الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية التجارية
و علوم التسيير

Ministry of Higher Education
And scientific research
M'Hamed BOUGARA University of Boumerdès
Faculty of Economics, Commercial Sciences
Management Sciences

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

محاضرات
في قانون المنافسة والأسعار

موجهة لطلبة: ماستر 2

تخصص: تسويق الخدمات

قسم : العلوم التجارية

من اعداد الدكتور: خليفي عبد الكريم

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ(181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الأولينَ (184)"

الآيات 181- 184 سورة الشعراء

مقدمة

تعتبر المنافسة من الركائز الأساسية التي تدفع على العمل من أجل التميز وتحقيق المآرب مهما كان موضعها، ولعل التنافس في جميع المجالات هو ما يخلق محيط مملوء بالابتكارات والانجازات تعود بالمنفعة العامة والخاصة، وفي نفس الوقت يسود هذا المحيط الخدع على أشكالها والتدليس والكثير من التصرفات المنافية للقوانين والأعراف المشروعة، خاصة إذا كان في بيئة غير مؤطرة ولا تخضع لا لسلم القيم ولا لقوانين ثابتة تنظمها؛

ومما لا شك فيه أن المنافسة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة أين يتنافس المتعاملون الاقتصاديين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح والهيمنة على سوق معينة، ما يدفعهم إلى توظيف العديد من التقنيات التي قد تصل إلى تصرفات ممنوعة أو غير مشروعة أو تصرفات تعود بالضرر على المستهلكين بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وهو ما جعل جل الأنظمة القانونية على اختلاف نظمها القانونية ومناهجها الاقتصادية تنظم هذه العملية بموجب قوانين وتنظيمات ولوائح تؤطر المنافسة التجارية التي تتماشى مع طبيعة الاقتصاد الداخلي، وما يربط الدولة من التزامات دولية من دون الاخلال بمدأ حرية التجارة وحرية المنافسة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري كباقي التشريعات إلى تأطير وتنظيم المنافسة بقوانين خاصة إلى جانب قوانين ذات علاقة مباشرة بقانون المنافسة، وهو نفس الأمر الذي دفع كذلك المشرع إلى تعديل قانون المنافسة عدة مرات ليتماشى مع التحولات الاقتصادية في الدولة والسياسة العامة لها، آخذا بصفة دائمة بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطن الجزائري وهو ما يظهر جليا في التشريع الاقتصادي بصفة عامة.

ولعل أهم ما تم تكريسه في هذا السياق ما جاء به دستور 1996 والمتعلق بنصوص تكرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، أين أكّدت ذلك المادة 37 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة

من جهة وتكفل الدولة بضبط وتنظيم السوق وتفعيل الحماية القانونية لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

ولأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ، تم وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة، من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة، من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة، وتجسّدت في مجال المنافسة في "مجلس المنافسة " الذي خوّل له مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرةّ وحماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة؛ لهذا يسمّى بسلطة الضبط العام للمنافسة.

بحيث يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حدّ لمختلف الممارسات المقيدّة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدّا لتلك الممارسات المقيدّة للمنافسة، وبالتالي ضبط المنافسة في السوق[1].

ونتناول في هذه المطبوعة جملة من القواعد القانونية والتنظيمية لقانون المنافسة والأسعار نحاول من خلالها توضيح التطور التشريعي الاقتصادي للدولة وكيف عالج المشرع المنافسة التجارية التي تتنازعها عدة اعتبارات ومبادئ تعتبر من القواعد الآمرة، موضحين في ذلك محاولة الدولة إيجاد صيغة لخلق التوازن بين ما يقتضيه مبدأ حرية المنافسة وما تقتضيه وظيفة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك، كما أشرنا في هذه المطبوعة إلى تأصيل مسألة المنافسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية والقانوية قبل دراستها كمفهوم لنظام قانوني ذو صبغة اقتصادية وإدارية وجزائية.

[1]- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 222.

كما تم تقسيم هذه المطبوعة البيداغوجية من الناحية المنهجية إلى فصول تتفرع عنها مباحث ومطالب وفروع ونقاط أساسية متسلسلة لتنظيم المعطيات وتحليلها وتسهيل دراستها، معتمدين في ذلك على مناهج علمية لتكون هذه المحاضرات تحتوي على طرح أكاديمي وكذلك دليلا عمليا لقانون المنافسة والأسعار.

الفصل الأول: الاطار النظري والمفاهيمي للمنافسة في الفكر الاقتصادي والقانوني

لا جدال في أن المنافسة أمر مرغوب فيه فهي تجري في النشاط التجاري مجرى الدم في العروق، فأينما وجدت التجارة وجدت المنافسة، فلهذه الاخيرة فضل كبير في ازدهار المشروعات وتقدمها، كما انها قدرة خلاقة تدفع للابتكار، وتحفز على الابداع، وتعمل المنافسة في ميدان التجارة والصناعة وتعطي دائما افضل النتائج، كما انها توجد التوازن بين الانتاج والاستهلاك أين تعمل على إجادة الانتاج والخدمات مع تخفيض للسعر، وتحفز على التقدم الصناعي والتكنولوجي، ولا يحدث هذا إلا اذا ظلت في حدودها المشروعة[1] لذلك كانت محل دراسات واهتمامات العديد من المفكرين والاقتصاديين والمشرعين، ونتناول في هذا الفصل الجانب النظري والمفهوم العام لها من وجهة نظر اقتصادية وقانونية وتأصيل مفهومها في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع عرض أهم الآراء الفقهية ومواقف المشرعين الاقتصاديين وفي الشريعة الاسلامية والأنظمة القانونية المقارنة، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المنافسة:

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غاياتها التوفق في مجالات الأعمال والانشطة مهما كانت طبيعتها، وقد صاحبت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اصبحت تمثل احد الشروط اللازمة لاحترافه وممارسته[2]، ولقد وردت بعض التعاريف لهذا المصطلح منها ما هو فقهي ومنها ما هو قانوني، ونورد فيما يلي المقصود به من الناحية اللغوية والاصطلاحية ليتجلى لنا المفهوم العام للمنافسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة

جاءت عدة تعاريف تناولت المنافسة بمناسبة دراستها من الناحية القانونية أو الاقتصادية ونتناول البعض منها في الفروع التالية:

---

[1]- - صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط 1، 2012، ص 19.

[2]- محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، مصر 2001، ص7.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنافسة

ورد تعريف "منافسة" كمعنىً في معجم المعاني في الجامع بأنها " بذل شخصين أو اكثر، أقصى جهد لتحقيق غرض ما وبخاصة حين يكون التفوق هو الهدف"[1] أما تعريفها في المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية فهي " نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تَقابل التنافس"[2] كما ورد ذكر هذه الكلمة في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"[3] أي "وفي مثل هذه الحال فليتفاخر المتفاخرون وليتباه ويكاثر ويستبق إلى مثله المستبقون "[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمنافسة من منظور إسلامي.

في الوقع إن أول من وضع قواعد وضوابط تحكم مبدأ حرية المنافسة هو الدين الإسلامي، فأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات التجارية تكرس حرية التجارة وتحارب ما يعرف بالاحتكار، فتعطي لكل شخص الحق لممارسة التجارة من دون غلو أو تعسف، عن طريق إطلاق المبادرة الخاصة وحرية سير السوق وفقا لقواعد العرض والطلب، غير أنها قيدتها بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، بواسطة ما يعرف بالتدخل في حركة السوق عند ظهور وضع غير طبيعي كرفع الأسعار أو احتكار سلع معينة.[5]

وينبع مفهومها من كونها عبارة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف التي هي رسالة الوجود الانساني على وجه الارض، فهي اداة من ادوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فقد امر القرآن الكريم بالمنافسة وحث عليا في كثير من

---

[1] - معجم المعاني الجامع، معجم علابي عربي، على الرابط http//www.almaany.com/ar/dicar/ar

[2]- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 الاردن، 2010، ص ص 24-25.

[3]- الآية 26 من سورة المطففين، القرن الكريم.

[4]- تفسير ابن كثير- على الرابط الآتي:https://ar.wikisource.org/wiki/

[5]- محمد عبد اللطيف ، الدستور والمنافسة ، مجلة البحوث القانونية واالقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر، العدد الثامن والثالثون، أكتوبر 2014،ص49.

المواضع، إذ وردت بعبارات متعددة كلها تفيد بالمنافسة " سابقوا، سارعوا، فامشوا" كما وردت في السنة النبوية الشريفة ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم **"سبقك بها عكاشة"**[*]؛

هذا؛ فقد وردت كلمة منافسة في سورة المطففين التي نزلت لتضبط التعامل التجاري وتقيمه على ميزان العدل وترشد الناس إلى العمل لأجل الربح الاخروي الذي يتطلب الترفع عن اعتبار الربح المادي، واعتبار هذا الاخير وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في رعاية عباد الله في الدنيا لنيل رضاه في الآخرة[1]، وهناك العديد من الايات الكريمة التي التي تحدثت عن المنافسة في الدنيا كقوله تعالى **"وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"**[2]؛

وقوله عز وجل **"سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ"**[3] وقوله في موضع آخر **"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ"**[4] وقال السيوطي " أن في هذه إلية الأمر بالتسبب والكسب؛ فالتسابق إذا مطلب قرآني يلتزم به كل مسلم، وليس غريبا أن يقر الاسلام المنافسة، لأن الله فطر الانسان على حب التفوق وحب التملك، غير أنه هذب هذه الفطرة وضبطها بأحكام شرعية تصحح مسارها وتحافظ على استقامتها

---

[*] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال) : عُرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننتُ أنهم أمتي، فقيل لي هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرتُ فإذا سواد عظيم، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سوادٌ عظيم، فقيل: لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله(، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال) :ما الذي تخوضون فيه؟ (فأخبروه فقال) :هم الذي لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكّلون(، فقام عكاشة بن محصن رضي الله عنه فقال: ادع الله لي أن يجعلني منهم، فقال) :أنت منهم(، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال) :سبقك بها عكاشة (متفق عليه واللفظ للبخاري. أنظر في ذلك : مواقف نبوية على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/article/160797/

[1]- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الإقتصادية من منظور اسلامي، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد 13، رقم 17، سنة 2012، ص 361.

[2]- الآية 26 من سورة المطففين، القرن الكريم.

[3]- سورة الحديد، الآية 21. القرن الكريم.

[4]- سورة الملك، الاية 15. القرن الكريم.

وتوظفها فيما خلقت له، وهو تحقيق العبودية لله تعالى، لذلك كانت المنافسة عبادة يقوم بها المسلم لتحقيق الوفرة الاقتصادية بتنمية الانتاج وتحسينه[1].

ولقد حاول بعض الفقهاء المحدثين صياغة تعريف اصطلاحي شرعي للمنافسة التجارية على ضوء الحقيقة اللغوية ومراعاة الاطار الشرعي بحيث تم تعريفها بأنها " تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وانتاج اجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين، وفقا للقواعد والأصول الشرعية"[2].

نلاحظ أن هذا التعريف يأخذ صفة المتعاملين الاقتصاديين كمعيار للتنافس، بحيث لا يمكن وصف المنافسة إلا بوجودهم كما يقر أن المنافسة المشروعة والشرعية تكون في اصلها خدمة وحماية المصلحة العامة اكثر منها مصلحة شخصية، فمراعاة مصلحة المستهلك هي ضابط شرعي واقتصادي يعود بالمنفعة العامة، ولا تستقيم المنافسة إلا باحترام الاصول الشرعية وقواعد المنافسة المشروعة.

ويذهب George Stigler إلى تعريف المنافسة بالمعنى الواسع والذي يخرج عن حدود الدولة بقوله أن "المنافسة هي التنافس بين الأفراد (أو المجموعات أو الأمم)، وينشأ هذا الوضع كلما سعى طرفان أو أكثر من أجل شيء لا يمكن للجميع الحصول عليه

وتُظهر العديد من دراسات الاقتصاد القياسي وجود منافسة بين الحكومات عن طريق نهج غير مباشر ويتم إظهار ذلك في بعض الأشياء المتنقلة وهي "تتفاعل" مع السياسات العامة، ويركز عدد كبير من الدراسات على الاستثمار[3].

---

[1]- شوالين محمد السنوسي، المرجع السابق ص 361.

[2]- الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، العدد 19، سنة 2001، ص 192.

[3]- Nicolas Marceau, La concurrence entre gouvernements est-elle bénéfique?, L'Actualité économique, Vol 84, N° 4, décembre 2008, p 366. Diffusion numérique : 8 mars 2010 sur cite : https://id.erudit.org/iderudit/039324ar

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للمنافسة

بالرجوع إلى القاموس القانوني، نجد أن المنافسة تعرف على أنها "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب او خسارة امتيازات الزبائن"؛ وتجدر الاشارة إلى أن القوانين المقارنة تكاد تجمع على عدم وجود تعريف قانوني محدد لكلمة "منافسة" لكن ومع ذلك، لم يتقاعس مجلس المنافسة الفرنسي في منح هذا المصطلح تعريفا قانونيا، حيث رفع هذا المجلس تقريرا إلى الحكومة يتضمن تعريفا للمصطلح على النحو التالي:

« La concurrence est le mode d'organisation sociale dans le quel l'initiative décentralisée des agents économiques est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rare de la collectivité » ;

في حين نجد أن الفقهاء على خلاف المشرعين قد أثروا المكتبة القانونية بتعاريف متعددة ومتنوعة، فمنهم من عرف المنافسة على أنها الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون احرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة" بينما يعرفها آخرون بأنها " عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف"[1].

المطلب الثاني : قواعد المنافسة .

إن المنافسة التجارية المتمثلة في تباري التجار من أجل ترويج منتجاتهم والقائمة على وسائل تنافسية مشروعة، والمرتكزة على قواعد الشرف والأمانة والمراعية للقوانين والأعراف والعادات التجارية تؤدي إلى تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد والطاقات المتوفرة،

[1]- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص ص 12-13.

وإذا كان هذا هو الأصل فإن خروج المنافسة من هذا كله يجعلها منافسة غير مشروعة ولا بد من التدخل لحماية المتضرر منها، وتكون هذه الاتفاقات ضارة بالمنافسة إذا خالفت القواعد التي تحكم التعامل بين المتنافسين، ولذا كان لا بد من وجود قواعد لتنظيم المنافسة الحرة في السوق، ويعد الإخلال بها بعد ذلك موجبا لمعاقبة المخالفين؛

ويعد حق لكل تاجر في المنافسة المشروعة اذا تمثلت في مجموعة السلطات والصلاحيات التي تمكنه من استخدام كافة الوسائل العادلة التي لا تتعارض مع الأعراف التجارية والعادات من أجل تحقيق أفضل النتائج،[1] وهذه القواعد نتناولها في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين من جهة وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى .

وتقتضي هذه القاعدة وجوب تحرير فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتوجات أو عن تقديم كل خدمه فيما بين المهنيين، ويجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري منتوجا أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني، فيما إذا كان طلب ذلك، بجدول أسعاره وشروط بيعه.

الفرع الثاني: حماية المستهلكين وإعلامهم

ومفاد هذه القاعدة أنه يجب على كل من يبيع منتجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة، بحيث يكون في مقدور كل متعامل أن يعرف الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء، وشروط التعاقدات التي تتم في السوق بين منافسيه وعملائهم وذلك حتى يتمكن من الإجتهاد لتحسين نوعية السلع وخفض سعرها وتخفيف شروط التعاقد ليتسنى له جذب أكبر عدد من العملاء.

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 2، 2007، ص 17.

الفرع الثالث:عدم الإدخار السري

وتعتبر بمثابة إدخار سري، حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية لمدخرات من بضائع أو منتوجات يخفونها بقصد المضاربة فيها بأي محل كان، أو لبيعها لأشخاص غير مقيدين في السجل التجاري مثلا

الفرع الرابع: تعدد المنتجين والمستهلكين

بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه بالتأثير في الثمن السائد في السوق، فلا يستطيع المنتج في حال دخوله أو خروجه أو تغييره لحجم إنتاجه أن يؤثر في العرض الكلي، كما لا يستطيع المستهلك في حالة دخوله أو خروجه أو تغييره الكمية التي يشتريها أن يؤثر في الطلب الكلي.

الفرع الخامس: حظر الاتفاقات المقيدة بين المشآت

والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:

أ- تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبا على المنافسة .

ب- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .

ج- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد

د- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى، أو الحد منها.

ه- التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

الفرع السادس: حظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها

ويمكن حصر هذه الممارسات في تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة[1].

المبحث الثاني : مفهوم قانون المنافسة وضرورة وجوده

تعد المنافسة أداة هامة لتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية في السوق، وخلق التنافس فيما بينها لتقديم الأفضل للمستهلك، وتعد قوانين المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، فالمنافسة هي الديمقراطية الإقتصادية، وهي إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية[2]، ويعتبر قانون المنافسة عصب تنظيم هذه الدمقراطية، لذلك يعتبر من المهم جدا تحديد تعريف قانون المنافسة كقانون بحد ذاته وذكر ضرورة وجوده كتشريع قائم بصفة مستقلة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة

تعني قوانين المنافسة بالدرجة الأساس بوضع قواعد تنظيم المنافسة، ونعني بقواعد تنظيم المنافسة، الاحكام التي يقرها المشرع لتحريم أي ممارسة أو اتفاق من شانه ان يقيد المنافسة[3]، في حين يعتبر من الصعوبة وضع تعريف محدد لقانون المنافسة، وتنبع هذه الصعوبة أساسا من كثرة الاهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها ومن تعدد المجالات التي

[1]- محمد سعد العرمان، الإتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقا للتشريع الإماراتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، سنة 2016، ص ص 557-558.

[2]- نعيم جميل صالح سلامة، الاطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2019، ص 134.

[3]- أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي - دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية،جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2، 2015، ص 2.

يحكمها، وتبعا لذلك كله، نجد ان هذا القانون يرتبط بشتى فروع المنظومة القانونية الأخرى سواء التي تدخل في إطار القانون العام أو القانون الخاص، غلا أنه ينفتح أكثر على قانون الأعمال وما ينضوي تحته من موضوعات كالشركات والملكية الصناعية وحماية المستهلك والعلامات التجارية... وغيرها.

لذلك تزداد صعوبة ايجاد تعريف مانع جامع لهذا القانون، في حين يمكن تقديم جملة من التعاريف من خلال ما ورد في آراء الفقهاء القانونين والاقتصاديين والمهتمين بهذا الموضوع؛ حيث عرفته الاستاذة **Catherine Barreau** بأنه : " مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون ان تكون مفرطة"؛

بينما عرفه البعض الآخر على انه : " مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدا حرية التجارة والصناعة، وأنَّ دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحمّلها"[1]؛

ويشير جانب من الفقه أن لقانون المنافسة مفهوم واسع يتمثل بالقواعد القانونية التي يكون محلها المنافسة تشمل نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة، والاليات القانونية اللازمة للقضاء على كل الممارسات التي يمكن أن تخل بالمنافسة[2].

أما وفقا لمفهومه الضيق فهو يعرف بأنه " مجموعة من القواعد تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية كالاتفاقات أو الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن" وهو ما يسمى في النظام الانجلوساكسوني بالقانون المنافي للاحادات le Droit Antitrust .[3]

---

[1]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص 4.

[3]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 16.

ووفقا للمادة 01 من الأمر 03/03 فإن قانون المنافسة يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ولقد أضحى في ظل التشريعات المقارنة أن قانون المنافسة يعد صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام إقتصادي، بحيث يمكن القول أنه اصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الإقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل نشاط اقتصاد السوق تحديدا؛ ثم أن ما يميز هذا القانون اليوم، أنه في الوقت ذاته قانون وطني (داخلي) وقانون مجموعاتي، بمعنى أنه يتدخل عبر عدة مؤسسات وعلى مستويين..."[1].

المطلب الثاني: ضرورة وجود قانون المنافسة

إن قانون المنافسة يمكن قبل كل شيء إدراكه كنظام قانوني للممارسة الحرة للمنافسة، والتي هي عبارة عن تسابق بين الفاعلين الاقتصاديين من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من النفع، أو من أجل الوصول إلى أحسن نمو لمعدلات رقم الأعمال لتدبير الموارد البشرية والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك عن طريق اختيار ذكي للوسائل المساعدة على تجاوز المنافسين، والتي يجب أن تكون مشروعة في إطار احترام النظام العام والأخلاق العامة للتجارة، رغم أنه يصعب حصر الوسائل والطرق المشروعة للمنافسة.

ولما كانت المنافسة نزعة بشرية اقتضتها السنن الكونية، وليست من صنع القانون الوضعي، جاء القانون الوضعي لينظمها، فهي مندمجة ولصيقة بكيان كل إنسان، وهي صفة شخصية تلحق بصاحبها، لتجعل إرادته، هي أساس حقه في التنافس من حيث تحديد مضمونه وأبعاده، ويجمع الاقتصاديون على أن المنافسة تحقق الكفاءة الاقتصادية التي تعني بأبسط صورها توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية، والبحث الدائم عن فرص للتمييز والتفوق على المنافسين .

[1]- محمد سعد العرمان، المرجع السابق، ص 14.

وعليه فقد حظي موضوع المنافسة ومنع الاحتكار باهتمام كبير واسع من قبل الاقتصاديين والمدارس الفكرية والاقتصادية، منهم من أجازه، ومنهم من عارضه، حيث أن الفكر التقليدي السائد في العديد من الأوساط التجارية الدولية حتى على مستويات التخطيط الحكومي الشامل يربط مفهوم التنافسية بسعر صرف تفضيلي، أو ميزان تجاري إيجابي، أو صناعة مدعومة، أو حتى معدل تضخم متدن، إلا أن التنافسية بمفهومها الحديث ترتبط بإرادة الدولة الساعية إلى رفع إنتاجية الموارد المتاحة سواء أكانت موارد بشرية أم مادية من خلال تنظيم المنافسة .

وإدراكا لأهمية المنافسة ومنع الاحتكار، فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية) التي تتبع فلسفة النظام الاقتصادي القائم على تفاعل قوى السوق، وتعد المنافسة شرطا أساسيا لذلك، العديد من التشريعات والسياسات المنظمة للمنافسة، ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر دول العالم نشاطا في مجال قواعد المنافسة ومنع الاحتكار، حيث أصدرت تشريعات لتنظيم ذلك منذ عام 1864.

وقد ازدادت الحاجة لقوانين وسياسات المنافسة الفعالة بعد انتشار ظاهرتي العولمة وتحرير التجارة، وذلك لضمان تحفيز الاستثمار ومنع الممارسات الاحتكارية والمانعة للمنافسة، وبخاصة من قبل الشركات العابرة للحدود الدولية .

في حين تقتضي الميزة التنافسية، في اقتحام الأسواق الدولية، الاعتماد على الدعم والحماية المقدمين من قبل الحكومة، وعلى الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية الموقعة مع أطراف خارجية، وعلى استخدام عوامل إنتاج متدنية الجودة لخفض الكلفة، وبالتالي إنتاج سلع منافسة من حيث السعر، إلا أنها غير قادرة على الصمود والمنافسة من حيث الجودة في الأسواق العالمية والمحلية، فإن الميزة التنافسية من شأنها التركيز على تلبية حاجة المستهلك جانب الطلبمن حيث النوعية والجودة، وبالتالي استخدام عوامل إنتاج متطورة ومدربة .

وعلى الرغم من أثرها في زيادة الكلفة على المدى القصير، إلا أنها في الوقت ذاته تساعد الصناعات على اقتحام الأسواق المتطورة والغنية، كما يعد تدخل الدولة في الاقتصاد أمرا ضروريا في الدول التي تأخذ بسياسة السوق الحر وازداد فيها التركيز الاقتصادي، لدرجة قد تهدد المنافسة التي تلعب دورا أساسيا في التوازن الاقتصادي، فالدولة وإن كانت تشجع المنافسة المشروعة، إلا أنها تراقبها لحماية الضعفاء من أقوياء السوق، ويعد تدخل الدولة عن طريق سلطتها التقديرية في المجال الاقتصادي أمرا ضروريا، تطبيقا لفكرة الملاءمة الاقتصادية.

ومما لا شك فيه أن النشاط التجاري يدفع إلى المنافسة، فهذه الأخيرة في النشاط التجاري تجري مجرى الدم في العروق، وأينما توجد التجارة توجد المنافسة، وتشتد الأخيرة في مكان معين وتضعف في مكان آخر، فالمنافسة من المبادئ الأساسية في النظام الرأسمالي الحر الذي يقضي بحرية المنافسة بين التجار لاجتذاب العملاء وجمهور المستهلكين، وكذلك لا تنعدم المنافسة في النظام الاشتراكي المقيد وإن كانت – بلا أدنى شك – أقوى في النظام الأول منها في النظام الآخر؛ والمنافسة – في الأصل – من الأعمال المشروعة ما دامت تتم في ظل الامتثال السليم للقوانين والأنظمة والتعليمات على وجه العموم، إضافة إلى الأعراف التجارية وقواعد الصدق والنزاهة في المعاملات[1].

[1]-الشناق معين فندي نهار، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2016، ص ص 29-30.

الفصل الثاني: مضمون قانون المنافسة ومصادره

لتحديد المعنى الاطلاحي لقانون المنافسة يتطلب معرفة مضمونه كنظام قانوني في جانبه الموضوعي والشكلي وأهم مميزاته وخصائصه التي تجعله قانون يختلف اختلافا كليا مع باقي القوانين الأخرى وان ارتبط بها بصفة عارضة او كان مكملا لها، وبما أنه قانون ينظم حالات مختلفة في المجال الإقتصادي والاجتماعي فإنه لا ينطلق من العدم فهو كسائر التشريعات الأخرى التي تنطلق من مصادر وتؤسس تشريعاته عليها، ويظهر ذلك جليا من خلال تطوره التاريخي الذي عرف مراحل جد مهمة في التطورات العلمية والاقتصادية، وهو ما يجعلنا نتناول هذه الجزئيات وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول:مضمون قانون المنافسة وخصوصياته ومميزاته

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة، كما يتميز قانون المنافسة بخصوصيات ومميزات تميزه عن الأنظمة القانونية الأخرى، ونتناولهم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مضمون قانون المنافسة:

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، ويتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام موضوعية وشكلية.

الفرع الأول: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة:

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، وينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03/03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلا الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الإغراق، وكذا الممارسات التمييزية Pratiques discriminatoires المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقة للمنافسة Pratiques restrictives de la concurrence المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، وكذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية Contrôle des concentrations économiques وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من محال المنافسة.

الفرع الثاني: المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة -إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين- أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى أثرها على لعبة المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة[1].

[1]- ساسان رشيد، مداخلة بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص ص 4-5، على الرابط التالي http://www.drc-annaba.dz/files/009.pdf بتاريخ 04-11-2019 على 17سا و40 د.

الفرع الثالث: خصوصيات ومميزات قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بالخصوصيات التالية:

أولا – قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة : فهو فرع من فروع القانون الخاص بحيث أنه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الفاعلة والناشطة في السوق، كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق[1]، ويظهر ذلك جليا من حيث الأحكام التي تنظم المنافسة من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون 03/03 ومن حيث الهيئة التي أوكل اليها تنظيم السوق والمتنافسين فيها في نفس القانون، وهي الأحكام التي تنظم عمل مجلس المنافسة واختصاصاته في هذا المجال.

ثانيا:قانون المنافسة ذو طابع تقني: كونه يهتم بضرورة تحليل حجم الممارسات واثارها الاقتصادية لتقدير أن كانت تؤثر على هيكل السوق وسيره العادي[2]، وهنا تظهر بصفة جلية طبيعته المختلطة.

ثالثا: يرتبط قانون المنافسة بالسياسة الإقتصادية العامة للدولة: فهو يدور وجودا وعدما في فلكها[3]، ويظهر مدى قدرة الدولة على تكييف اقتصادها ومدى قدرتها على ممارستها للرقابة والتنظيم الاقتصادي القائم على سياستها وتوجهها العام .

الفرع الرابع : غايات قانون المنافسة :

لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق، وإنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، وحماية المستهلك.

أولا: حماية المنافسة:

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر

[1]- زايدي امال، محاضرات في قانن المنافسة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 45.

[2]- نفس المرجع، ص 46.

[3]- نفس المرجع، ص 46.

الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قان ن المنافسة: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"...

ثانيا: حماية المتنافسين:

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، وتتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

ثالثا: حماية المستهلك:

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة

الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبررا اقتصاديا[1].

المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة:

تأتي مصادر قانون المنافسة في شكلين: من ناحية المصادر المادية هي تلك الحقائق التي دفعت المشرع لتطوير قواعد قانون المنافسة، ومن ناحية أخرى، فإن المصادر الرسمية هي العمليات التي يتم بها وضع القواعد المذكورة أعلاه وتتمثل في الدستور والقانون واللوائح والفقه والاجتهاد القضائي والمذاهب الفقهية[2]، **ولا** يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة والأعمال عموما دور جوهري، وعليه أمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية، والمصادر الدولية.

الفرع الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة :

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي، ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

---

[1]- ساسان رشيد، المرجع السابق، ص ص 5-6

[2] - Bazibuhe olivier, de l'incidence de la concurrence sur le marché des assurances en droit positif congolais : approche synchronique et perspectives, mémoire de licence en droit des affaires, faculté du droit et sciences politiques, université de Lubumbashi , 2009, sur le cite : https://www.memoireonline.com/ consulté le 13-11-2019 a 17h20.

الفرع الثاني: المصادر الدولية:

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري –باعتباره فضاء للمنافسة- ضمن السوق الأوروبي، والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر[1].

المبحث الثاني: تطور قانون المنافسة ونطاق تطبيقه

من المهم جدا فهم مراحل وظروف التطور التاريخي لقانون المنافسة ومختلف الظروف البيئية التي أدت إلى الاهتمام به وتطويره لضمان أكبر قدر من النزاهة في المعاملات الاقتصادية في الأنظمة القانونية المقارنة، كما يعتبر تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة من الامور المهمة جدا في فهم مجال تفعيله كنظام قانوني ليرتب الآثار المرجوة من سنه وتطبيقه في الواقع العملي، ونتناول في المطالب الآتية تفصيل هذا الطرح كما يلي:

المطلب الأول: تطور قانون المنافسة في القانون المقارن والتشريع الجزائري

يمكن النظر إلى قانون المنافسة كوليد جملة من التراكمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات والانظمة الاقتصادية خاصة، أين دفعت العديد من العوامل إلى ضرورة وضعه وتطويره في مختلف التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ونتناول ذلك فيما يلي:

[1]- ساسان رشيد، المرجع السابق، ص ص 6-7.

الفرع الأول: تطور قانون المنافسة في القانون المقارن

يعتبر قانون شيرمان لقمع الإحتكار المؤرخ في 02 جويلية 1890 أحد معالم القوانين الاتحادية في تشريع فدرالي رئيسي ضمن قانون المنافسة الأمريكية الذي صادق عليه الكونجرس الأمريكي[1] وهو أول محاولة للحكومة الأمريكية للحد من الممارسات المنافية للمنافسة، لأنه كان بالنسبة لهم أخطر شيء يمكن أن يضر السوق هو الإحتكار بحيث تم فرض عقوبات جنائية على المخالفين، وتبعه بذلك قانون كلايتون سنة 1914 الذي منع التجار والمؤسسات من التلاعب بالأسعار لتليها قوانين اخرى[2] أكثر حداثة وتطورا، وبهذا تم انشاء قانون وضعي للمنافسة في العصر الحديث .

لقد كان نظام الولايات المتحدة أول نظام بارز في منع الإحتكار ويعود ذلك إلى أعضاء جمعية "الممارسات المنافية للمنافسة" في الولايات المتحدة الذين أرادوا النظر إلى نظامهم بالممارسة التجارية الحديثة، وإلى جعل الآخرين ينظرون إليه على هذا النحو، وقد تبنوه على أنه أبو قوانين المنافسة، بحيث اتجهت هذه الصورة إلى قانون الولايات المتحدة في بحثهم عن القيادة، وأنه من غير المتوقع أن يتم تعلم قانون موانع المنافسة الخاصة بالولايات المتحدة من الآخرين. وقد أضحت هذه الصورة أقوى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ذلك أن الولايات المتحدة قد روجت قانون منع الإحتكار، لتصديره على أنه يمكن أن يكون أداة لتحقيق الديمقراطية في بلاد مثل ألمانيا واليابان، حتى أنها فرضت نظام لمنع المنافسة أسوة بنظامها في كلا البلدين أثناء فترات إحتلالها لهما، ثم طلبت إبقاء بعض أوجهه بعد إنتهاء الإحتلال.

وهذا ما أدى إلى تجاهل نظام منافسة مختلف كان في ساريا في أوروبا منذ عشرينات القرن العشرين وربطوا مفهوم المنافسة بقوانين الممارسات المنافية للمنافسة للولايات المتحدة، نتيجة بسط سيطرتها ونجاحها الإقتصادي، وقد أدى أنهيار الاتحاد السوفياتى

---

[1]- قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار لعام 1890 على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريخ 10/27/ 2019 على 17ساو40د

[2]- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر،2012، ص 29.

والنكبات الاقتصادية في التسعينات من القرن الماضي إلى تجدد الاهتمام بهذا القانون حول العالم، واستغلت هذه الفرصة للترويج لقانون منع الاحتكار الأمريكي للدول التي لم تكن قبل هذا تعمل وفق آليات السوق ومبادئه، مساهمة في تقديم الكثير من المساعدات الفنية والتشريعية إلى البلدان النامية[1] .

أما في فرنسا فقد ظهر قانون المنافسة محتشما في ظل النصوص التي تقر هي الأخرى عرضيا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، لأنه وقبل الإقرار وتكريس هذا المبدأ صراحة كانت الحرف والمهن منظمة بصرامة وأنه لا يسمح لأي شخص أن يدخل حرفة ما، وأمام هذه التطبيقات الشديدة على الحرية الفردية ظهر تيار يرأسه رئيس حكومة LuisXVI بإلغاء كل هذه الأنواع من المهن المحلفة، وفي سنة 1791 تم إصدار مرسوم ALLARDE'D DECRET ينص على أنه " إبتداءً من أول أفريل القادم، كل شخص حر في إجراء أي مفاوضة أو ممارسة أي نشاط أو مهنة أو حرفة يختارها لكن قبل ذلك يجب أن يلتزم بدفع ثمن البراءة - La Patente - وبالالتزام بأحكام التنظيمات الموجودة أو التي سيتم سنها لاحقا"[2].

غير أن فكرة انشاء الاتحاد الأوربي الذي حددته اتفاقية روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 اقرت بضرورة وجود وضمان المنافسة العادلة داخل السوق الاوروبية المشتركة وتضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية إلزام الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شأنها حماية المنافسة داخل أقاليم هذه الدول[3]

في حين أن المشرع الفرنسي طور من مفهوم حماية المنافسة تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها اوروبا قبل تجسيد فكرة الاتحاد الاوربي بالمعنى الاقتصادي الخاص وسن قانون توجيه التجارة والصناعة التقليدية الذي أعطى تسمية قانونRoyer ، الذي جاء

[1]- تاثياس ريمان، رينهارد زيمرمان، - كتاب أكسفورد للقانون المقارن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ترجمة محمد سراج وسامي شبر،المجلد2، ص 1765.

[2] Glais Michel , Laurent Philipe , Traité d'économie et de droit de la concurrence, pfu,1ére édition,1983, P 15.

[3]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق ص ص 29- 30.

جراء توسع الأعمال التجارية والمراكز الضخمة، في حين ألزم طلب ترخيصات مسبقة من أجل فتح المحلات الكبرى، إلى أن جاء الأمر 1243/86 المؤرخ في 1ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي أشار فيه إلى أن حرية الأسعار تحدد من خلال قواعد لعبة المنافسة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها وجود أو معنى، دون أن يرافقها مبدأ حرية الصناعة والتجارة[1]. فالمشرع الفرنسي أظهر هنا حيطة وحذر، إذا لم يفرض منافسة "وحشية " بحيث إستبعد الجماعات العمومية، من مجال تطبيق مبدأ حرية الصناعة والتجارة لكي لا تعرقل مسار المنافسة الحرة، بالنظر للامتيازات السلطة العامة التي تملكها إلا في بعض المجالات التي تحتكرها حصريا، كالغاز، الأسلحة، الكهرباء...إلخ.

الفرع الثاني: المسار التشريعي لتطور قانون المنافسة في الجزائر

لقد كان مسار قانون المنافسة الجزائري حديثا، ومع ذلك تخللته عدة تعديلات متتالية، فكانت البداية بالقانون المتعلق بالمنافسة رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار رقم 12/89 المؤرخ في 05 جولية 1989. وقد تعرض قانون المنافسة رقم 06/95 إلى ثلاثة تعديلات لحد الساعة هي القانون 03/03 المؤرخ في 20 جولية 2003، ثم صدر القانون رقم 12/08 المؤرخ في 02 جولية 2008، وأخيرا القانون رقم 05/10 المؤرخ في 18 أوت 2010، كما تم تدعيم قانون المنافسة بمرسومين تنفيذيين الأول الصادر في 2005/05/18 تحت رقم 175/05 والذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق والمنصوص عليها بموجب المادة 08 من قانون 03/03، أما الثاني فصدر بتاريخ 22 جوان 2005 تحت رقم 219/05 والذي يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع بموجب المادة 19 من قانون 03/03.[2]

[1] -Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la conccurance -journal officiel de la république française, 118 année, N°287, daté le 8-9 décembre 1986.

[2] عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، 2014، ص 251.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في التشريع الجزائري

سبق وأن أشرنا إلى أن تشريع المنافسة في الجزائر وان كان حديثا إلا أنه عرف عدة تعديلات مست جوانبه المختلفة استجابة للمتغيرات والتطورات الاقتصادية والمفاهيم المستحدثة في الأنظمة القانونية المقارنة حيث تضمن القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في في 2003/06/19 المتعلق بقانون المنافسة والأسعار نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المخاطبين به ومن حيث النشاطات التي ينطبق عليها القانون، ويعتبر القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/25 المعدل والمتمم كذلك للأمر 03/03 المذكور أعلاه مكملا له فيما يتعلق بالمستجدات الاقتصادية ولا سيما في مجال التصدير والاستيراد والعقود الادارية بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم 247/15، ونتناول في النقاط الآتية نطاق التطبيق من حيث النشاط ومن حيث الأشخاص ومن حيث المكان تباعا كما يلي:

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

إن قانون المنافسة له مجال واسع للتطبيق من حيث الأشخاص، بحيث لا يعطي أهمية لطبيعة الشخص وإنما يخضع لأحكامه كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، الخاص أو العام، وهذا ما كرسه القانون الفرنسي في المادة 410 من القانون التجاري الفرنسي، وتقابلها المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والأسعار في القانون الجزائري، الذي أخضع أشخاص القانون العام والخاص للمنافسة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الأشخاص العامة والخاصة باعتباره أحد أهم مبادئ النظام الاقتصادي وفقا لما اقره المشرع الجزائري في ثوبه الاقتصادي الجديد[1].

وتنطبق أحكام قانون المنافسة على كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع والإنتاج أو الخدمات والاستيراد والصفقات العمومية، ولقد تناول الأمر 05/10 المعدل للأمر 03/03 تسمية "مؤسسة" بعدما كانت تدعى في صلب

[1]- الأمر 03/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة والأسعار ، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

نص الأمر 03/03 بالأشخاص الخاضعين له "بالأعوان الاقتصاديين، وهذا أُسوة بالتشريع الفرنسي الذي يقر في قانون المنافسة بعدم التمييز بين الشركات التجارية وغير التجارية بحيث ينطبق هذا الاخير على كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا سواء الانتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية العامة[1].

وقد حددت المادة الثانية من الأمر 05/10 المذكور أعلاه على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بقانون المنافسة بنصها : بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ـ الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة .غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

إذا يمكن تقسيم الأشخاص المخاطبين بقانون المنافسة كما يلي:

أولا: أشخاص القانون الخاص

قانون المنافسة لا ينطبق فقط على على الشركات التجارية بل وكذلك على الشركات المدنية والحرفيين وأعضاء المهن الحرة، وعليه فمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي سواء كان تاجرا أو حرفيا يمارس نشاطا اقتصاديا، أو معنويا سواء كان شركة تجارية أو مدنية أو جمعية أو مقاولة أو تعاونية حرفية، ويمكن تقسيمهم كالآتي:

أـ التاجر والشركات التجارية والمدنية:

[1] باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، المجلد 10، سنة 2015، ص 336.

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له. ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، والأساس في اعتبار الشخص تاجرا هوممارسته لواحد أو أكثر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع التي نصت عليه المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، ولا يقصد بالاحتراف مجرد الاعتياد مع أن كلاهما يقتضي الاعتياد إي تكرار العمل التجاري بشكل منتظم، وعدم الاقتصار على القيام بالعملية مرة واحدة أو بعض العمليات المتفرقة.

والإحتراف يعني توجيه الشخص نشاطه بصفة رئيسية إلى مزاولة العمل التجاري، بحيث يكون ذلك النشاط مورد رزقه الوحيد أو على الاقل الأساسي. وهذا يعني أن الاعتياد أدنى درجة من الاحتراف، بحيث إذا كان هذا الأخير يتضمن الاعتياد فإن العكس غير صحيح.

أما الشركات فقد نصت عليها المادة 416 من القانون المدني الجزائري ويقصد بها "كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"

والشركات نوعان؛ منها التجارية وأخرى مدنية، فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاريا كشركة المحاصة أو اتخذت شكل من الأشكال التالية: شركة تضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

أما بالنسبة للشركات المدنية فتعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص وتشملها المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وتنشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وهي التي يكون موضوعها مدنيا ولا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري، حيث بين القانون المدني أحكامها وكيفية ادارتها.

ب- الجمعيات:

تشير المادة 2 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة " يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها اشخاص العموميون والجمعيات" صراحة إلى تطبيق هذا الأمر على الجمعيات، أما المادة 2 من الأمر 03/03 فلا تذكر الجمعيات بصفة صريحة، حيث جاء النص عاما "يطبق هذا الأمر على النشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون".

في حين هذا لا يعني أن الأمر الجديد عند عدم ذكره للجمعيات فهو يستبعدها من مجال تطبيقه، لأن المادة 3 منه تعرف المؤسسة والتي حلت محل العون الاقتصادي " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات"[1].

ج-الحرفي والمؤسسة الحرفية

يعرف الحرفي بأنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية" ويقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة – يطغى عليه العمل اليدوي، ويمكن أن يمارس في شكل قار أو متنقل وانواعه المختلفة كما يلي:

- الصناعات التقليدية بوجه عام: كل الصناعات التزيينية أو النفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وان استعمل فيها الحرفي الالات.
- الصناعات التقليدية الفنية المتميزة بالأصالة والطابع الابداعي مثل فن الطرز والنسيج اليدوي؛
- الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: وهي كل صنع لمواد استهلاكية مثل مواد التجميل والمواد الغذائية؛

[1]- باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 337-338.

- الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات : التي تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، تريم اثاث قديم بناية تنظيف مفروشات؛
- الاتحادات المهنية والمهن المقننة : كما يخضع أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين المعماريين والمحامين، ايا كان شكلها وموضوعها.[1]

ثانيا: أشخاص القانون العام

سبق وأن أشرنا إلى أن قانون المنافسة له مجال واسع للتطبيق من حيث الأشخاص، فلا يعطي أهمية لطبيعة الشخص المخاطب به، حيث يخضع لأحكامه كل من الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص أو العام، وهو ما كرسه القانون الفرنسي في المادة L410 من القانون التجاري الفرنسي[2]، وتقابلها المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري من حيث الشكل والمضمون إلى حد كبير، الذي أخضع أشخاص القانون العام للمنافسة. لأن المشرع كرس مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاصة والعامة باعتباره أحد أهم مبادئ النظام الاقتصادي الجزائري.

أ - تكريس تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام

لقد كرس المشرع الجزائري فكرة خضوع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة في نص المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى والتي تنص: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات"[3]، ورغم أن هذا الأمر ألغي بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تمسك المشرع الجزائري بالمعيار الاقتصادي كأصل عام في قانون المنافسة وحافظ على خضوع كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة لقانون المنافسة، حيث تنص المادة 2 من

---

[1]- باطلي غنية، المرجع السابق، ص 339.

[2]- Ordonnance n° 2000-912, du 18-12-2000, relative a la partie législative du code de commerce qui à été ratifier par l'article 50 l de la loi n°2003-7 ,du 03/01/2003 , JO -4 janvier 2003.

3- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 6 المؤرخة 31 جانفي 1995.

هذا الأمر " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين إذا كانت لا تندرج ضمن ايطار صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام." بحيث نجد أن المشرع الجزائري جعل هذا الخضوع مقترنا بعدم ممارسة هذه الأشخاص لصلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام.

هذا؛ وقد عدل الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، الذي جاء بتوسيع نطاق الممارسات والنشاطات التي تخضع لقانون المنافسة بإضافة نشاط الاستيراد واستبقت بالمقابل على القيود الواردة على مبدأ خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة[1]، واستتبع هذا التعديل بتعديل آخر لقانون المنافسة وكان بموجب القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، غير أنه من الناحية النصية والقانونية لم يعدل المادة 2 من الأمر 03/03 بل قام المشرع بتعداد بعض النشاطات الاقتصادية التي تدخل في الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد[2].

أ- تحديد أشخاص القانون العام

أشخاص القانون العام لا يمكن أن تكون إلا أشخاص معنوية وتتمثل في الأشخاص العمومية التقليدية الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[3]،

وتنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، على أنه " الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، لكن بعد تعديل 2005

[1]- القانون 12/08 المؤرخ في25 جوان 2008 المتضمن تعديل الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 36 المؤرخة في 25 جويلية 2008 .

[2]- القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

[3] القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

أصبحت كما يلي :" الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية." [1]

وتُستخلص الشروط الواجب توفرها لتطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام من خلال المادة 3/2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص " :بغض النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

- نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطاتّ ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووساطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."[2]

وحتي يمكن تطبيق قانون المنافسة على اشخاص القانون العام يجب توفر شروط عامة وأخرى خاصة:

1- الشروط العامة:

1-1 أن يكون الشخص العام عون اقتصادي (متعامل عمومي)

إذا كان قانون المنافسة منبعه اقتصادي وليس قانوني، فإن ذلك لا يعني أن اقتصاد السوق لا يحتاج إلى قواعد قانونية تنظمهّ وتحميه بل بالعكس مثله مثل النشاطات الاجتماعية

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- المادة 2 من الأمر 03/03 المرجع السابق.

الأخرى، وعليه فالمتعاملون لاقتصاديون هم أعوان اقتصاديون يضمنون توزيع الإنتاج أو الخدمات.

ونشير إلى أنه في حالة ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل أحد أشخاص القانون العام يطلق على هذا الأخير تسمية "المتعامل العمومي" الذي يتدخل باسم مبدأ حرية التجارة والصناعة على قدم المساواة مع المتعامل الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار العامة، فالمتعامل العمومي هو كل عون اقتصادي منتج لسلع أو مورد لخدمات سلع المصلحة لحساب السلطة العامة[1].

2-1 ممارسة الشخص العام للنشاط الاقتصادي

حيث جعل المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي شرط تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام بضرورة قيامه بالنشاط الاقتصادي المتمثل في الإنتاج، التوزيع والخدمات وذلك منذ الأمر رقم 95-06 بالنسبة للجزائر[2] وتكون هذه النشاطات تندرج في حدود ما أقره القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة وما لحقه من تعديل وذلك فيما يتعلق بالانتاج والتوزيع والخدمات والاستراد.

2- الشروط الخاصة

بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة نجد أن المشرع وظف المعيار الموضوعي أين يحيل الاختصاص للقاضي العادي في حالة ممارسة أشخاص القانون العام للنشاط الاقتصادي، لكن استثنى النشاطات التي تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، متأثرا بالقضاء الفرنسي الذي كان لم يقتنع بعد بإمكانية تأثير تصرفات إدارية على السير العادي للمنافسة لكن في ظل القانون رقم 08-12

[1]- صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 24-25.

[2]- نفس المرجع، ص 26.

المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سلم بإمكانية تأثير النشاط الإداري بصفة عامة على السوق التنافسية[1].

مع الإشارة إلى أن إعادة إطلاق مبدأ خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة في ظل القانون رقم 08-12 ليس كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06 بل تغيرت مفاهيم القانون العام من مفهوم جامد وغريب إلى مفهوم مرن متطور يتأقلم مع متطلبات التوفيق بين المصلحة العامة من جهة ومتطلبات السوق من جهة أخرى، حيثّ تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة على ما يلي ..." غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة ". فمن خلال مصطلح – ألا يعيق – يفهم أن تطبيق هذه الأحكام مرهون بشرط عدم مساسها بمهام المرفق العام والسير العادي له ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

2-1 -ألا تكون المنافسة عائقا أمام أداء مهام المرفق العام

والمرفق العام في الجزائر شهد نفس التطورات التي عرفها المرفق العام في القوانين والأنظمة المقارنة إلى أن ظهرّ مفهوم المرفق لصالح الجميع universel Service الذي يتضمن توفير حد أدنى من الخدمات لجميع المستهلكين على أن يكون هناك مستوى محدد في المحتوى والنوعية والتوفر بسعر معقول للجميع، ويظهر تكريس المرفق العام في الجزائر التقليدي والحديث بمفهوميه في عدة قوانين مثل القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، المرسوم التنفيذي 232/03 المحدد لمضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويله .

2-2 التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وقواعد المنافسة :

بالعودة إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تقضي بأنه " :يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام."...بحيث:

[1]- نفس المرجع، ص

- **تكون المصلحة العامة كهدف رئيسي للمرفق العام:** وفكرة المنفعة العامة مرتبطة أصلاً بالتحولات الاقتصادية والأيديولوجية، فهي فكرة مرنة تتسم بالتعقيد والتميع، ومن هنا فالجهة التي تقرر الصالح العام هي السلطات العمومية فهي مكلفة بتقدير هل هناك حاجة عامة يجب تحقيقها عبر خلق مرفق عام.

- **وتكون المصلحة العامة أولى من قواعد المنافسة:** بحيث أن ارتباط ضرورة الأصلاح الإداري للمرافق العامة مع متطلبات الفعالية القائمة على نوعية الخدمة العمومية يستوجب اليوم وفي ظل الوضع الجديد للسوق منافسة المرافق العامة، ولعل أبرز مثال في هذا الصدد انفتاح قطاع البريد والمواصلات على المنافسة، لكن انفتاح ليس مطلق بل مرتبط بظروف ومحيط تسمح بضمان الهدف الأساسي لهذا القطاع الذي يرتبط بمفهوم المصلحة العامة، بحيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكى واللاّسلكى على: ..." في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة" .

2-2 ألا تكون المنافسة عائقا أمام ممارسة صلاحيات السلطة العامة

تنص المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه :" ...غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام... أو صلاحيات السلطة العمومية ".

فمن خلال هذه المادة يظهر جليا بأن أشخاص القانون العام حينما تستعمل امتيازات السلطة العامة تخضع لقانون المنافسة إذا كان لا يشكل عائقا أمامها، بمفهوم المخالفة إذا كانت أحكام قانون المنافسة تقف عائقا وحاجزا أمام هذه الأشخاص لممارسة صلاحيات السلطة العامة، فلابد من استبعاد قانون المنافسة وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة .

ويمكن تقديم عدة تعريفات لامتيازات السلطة العامة Prérogatives de puissance publique امتيازات السلطة العامة" هي ممارسة سلطة اصدار قرارات هدفها إشباع حاجات المصلحة العامة، أو بصيغة أدق لتلبية حاجات المرفق العام"، أو " السلطة العامة هي ممارسة سلطة إصدار قرارات انفرادية"، إلا أن ممارسة امتيازات السلطة العامة على

ضوء قانون المنافسة يمكن أن نجد له تطبيقا في إطار الضبط الاقتصادي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة.

إذا كنا قد اعتبرنا عدم إعاقة المنافسة لصلاحيات السلطة العامة كشرط لتطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام، فان تفضيل امتيازات السلطة العامة بحجة تحقيق المصلحة العامة قد يكون الستار الذي تحتج به السلطة العامة ولو كان على حساب المنافسة[1].

الفرع الثاني: من حيث النشاط (النطاق الموضوعي لقانون المنافسة)

أولا : نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد.

تنص المادة 2 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم ..... والتي بموجبها تبين أن قانون المنافسة يلاحق الانشطة الاقتصادية بمعنى أنه يطبق كأصل عام – كلما تعلق الأمر بممارسات اقتصادية تمت في إطار الانتاج، التوزيع أو الخدمات، بغض النظر عن صفة الأشخاص القائمة بها، بحيث يتم إعمال قواعد هذا القانون على كل سوق اقتصادية متى توفر عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة، وعلى جميع القطاعات (الفلاحة، البنوك، الطاقة، التأمين، الصناعة .....الخ).

ولتوضيح ذلك يمكن شرح ذلك في الآثار التالية :

أ- أنه يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون الانشطة التي ليس لها طابع اقتصادي كتلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة، وبالتالي رفض كل من القضاء ومجلس المنافسة الفرنسيين اعتبار الممارسات التي تصدر عن جهاز الضمان الاجتماعي خاضعة لقانون المنافسة.

ب- اعتمادا على نص المادة 5 من قانون المنافسة الجزائري، يتضح أن الأموال والخدمات التي تعتبر استراتيجية بالنسبة للدولة، يمكن أن تكون موضوع تنظيم خاص (بموجب مرسوم مثلا) – خاصة فيما يتعلق بالأسعار- وذلك بعد اخذ رأي مجلس المنافسة،

[1]- نفس المرجع، ص ص 33-39.

وعليه؛ فهناك إجراءات استثنائية يمكن اتخاذها فيما يخص الحد من ارتفاع الأسعار أو تثبيتها وبالخصوص في حالات الارتفاعات المفرطة لها والناتجة أن إختلالات السوق الجزائرية أو كارثة أو صعوبات مطولة في التموين في قطاع معين للنشاطات أو في منطقة جغرافية محددة أو نتيجة وضعيات احتكارية طبيعية، مع التاكيد أن هذا الطابع الاستثنائي لهذه الاجراءات لا يمكن أن يتجاوز مدة ستة (6) أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

ج- أنه حتى بالنسبة للأنشطة التي يتولى أشخاص عموميون ممارستها بمعنى تلك الصادرة عن مؤسسات عامة أو جمعيات أو اتحادات مهنية – مهما كان شكلها أو موضوعها والقانون الأساسي الذي يحكمها، فأنها بدورها تخضع لقانون المنافسة كلما كان الغرض منها الانتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، (أي جميع المرافق العامة التي يكون لها غرض صناعي او تجاري أو منفعة اقتصادية عموما)

ويستثنى من ذلك تلك الممارسات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص إذا كانت تندرج ضمن مهام الخدمة العمومية أو امتيازات السلطة العامة[1].

ثانيا: الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري

لقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 فقرة 16 الخدمة بأنها " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، فمصطلح الخدمة يشمل عدة نشاطات مثل التنظيف التصليح الترميم والنقل، المقاولة والوكالة والفندقة، كما تعتبر المنتجات البنكية والتامينية عبارة عن خدمات، كما تشمل الخدمات التي يقدمها ممارسو المهن الحرة والوكالات العقارية والسياحية.

أما الصناعات التقليدية فهي كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي.

[1]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص ص 23-25.

ثالثا: الصفقات العمومية

من بين الأمور التي جاء بها القانون 05/10 المعدل للامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي سبق ذكره هو سريان قانون المنافسة وتطبيقه على الصفقات العمومية بدءً من نشر طلب العروض او مناقصة تفويض المرفق العام إلى غاية المنح النهائي للصفقة أو تفويض المرفق العام لأحد المتقدمين بالعروض، طبقا لأحكام الاجراءات الخاصة الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 .[1]

وقد كشف المرسوم المذكور أعلاه في مجمل أحكامه الخاصة بالتعاقد مع الادارة على تطبيق مبدا حرية الوصول إلى الطلبات العامة ومبدأ المنافسة ومبدأ الشفافية في جميع مراحل التعاقد مع الادارة الام استثني منها بنص خاص أين يكون للإدارة اختيار المتعاقد وفق اجراءات خاصة نظرا لطبيعة الصفقة او ظروف الصفقة أو حالات معينة بالتحديد، في حين أن مبدا المنافسة وارد في جميع الحالات، أين يمكن إعمال قانون المنافسة في حالات التعاقد مع الإدارة التي يقع عليها الالتزام به و انفاذه بصفة ملزمة ضمانا لمبدأ المساواة والشفافية، ويحق للمتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الادارة أن يحتج بقانون لمنافسة في اي مرحلة تكون عليها الصفقة في الاجال المحددة قانونا، في حالة ما إذا تم الاخلال بقواعد وأحكام المنافسة من جميع الأطراف.[2]

الفرع الثالث: من حيث المكان

السوق مصطلح اقتصادي بامتياز وهو يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الإقتصادية المعاصرة بعد انحصار الأنظمة الاشتراكية والشيوعية، وهو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق إذ يلتقي فيه العرض بالطلب، وعليه؛ هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق.

---

[1]- باطلي غنية، المرجع السابق، ص 344.

[2] - للمزيد حول مبادئ الصفقات العمومية انظر في ذلك:

خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم 247/15، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، العدد السابع،المجلد 1، سنة 2017، ص ص 355-374.

فأحكام قانون المنافسة تهدف إلى تحديد نسبة المنافسة اللازمة والملائمة داخل السوق والحد الذي ابتداءً منه تعتبر العمليات مضرة بالمنافسة في السوق ومدى قدرة المؤسسات على التأثير فيها.

فالسوق إذا هو الاطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة والأسعار، بحيث أن المتعامل الاقتصادي الذي ينشط في السوق مهما كان نوعه يجب أن يحترم القواعد التي تنظم ذلك السوق، لهذا قبل تطبيق قانون المنافسة يجب أن نتأكد من أن المؤسسة المعنية تنشط في سوق خاضع للمنافسة[1]. ولتوضيح الأمر يمكن أن نعرف السوق التي تكون محل تطبيق قانون المنافسة وحدودها كما يلي:

أولا: تعريف السوق

يتفق تعريف علماء الاقتصاد في الجملة مع التعريف الاصطلاحي الشرعي، كما يتفق مع المعنى المعاصر للسوق، حيث لم يعد السوق قاصرا على الموضع المعين المعروف، فكل إطار يتم فيه التعامل والتعاقد على الصفقات التجارية يسمى سوقا. وعلى هذا فالسوق يشمل الموضع المادي الحقيقي(الذي يتم فيه البيع والشراء)، كما تشمل الموضع الاعتيادي الذي تتحدد فيه أسعار السلع كأن يقال: أسعار سوق الذهب واسواق النفط، البورصة، اسواق الماشية، العملات...إلخ.

وقد عرفها الدكتور راشد البراوي بأنها: "عبارة عن منطقة يتصل بها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر او عن طريق وسطاء.... بحيث أن التسعير الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثير على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عنه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس التي ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية"[2].

[1]- زايدي أمال، المرجع السابق، ص 8.

[2] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص ص 29-30.

أما المشرع الجزائري فقد عرف السوق في قانون المنافسة بمادة نصية صريحة وردت في المادة الثالثة من الأمر 03/03 فقرة 2 بأنها " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات"[1].

ونعتقد أن المشرع الجزائري حاول أن يوسع من مفهوم السوق بعبارة "كل سوق" استجابة للمتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على العمليات التجارية والاقتصادية التي تتميز بالسرعة في التطور خاصة ارتباطها الآن بالتطور التكنولوجي وما يسمى الآن بالتجارة الالكترونية.

ثانيا: حدود السوق المعني بالمنافسة

تعتبر مسألة تعيين الحدود الاقليمية للسوق ذات اهمية بحيث يمكن على اساسها قياس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء الاقتصاديين وتقرير مدى اعتبار تصرف عميل أو مؤسسة عملا منافيا للقانون، أو الآثار الاحتمالية لكل عملية تحديد السوق الاقتصادي والتي تكون بإعمال معيارين اساسين على الاقل؛ يستند أولهما على طبيعة المنتجات أو الخدمات التي تصدر بشأنها هذه الممارسات، ويقوم الثاني على تعيين الحدود الجغرافية التي تتم داخلها عملية الانتاج أو التوزيع أو تلقي الخدمة. وهو ما كرسه المشرع المصري صراحة عند تحديده لمعنى السوق الواردة في القوانين المصرية، حيث جاء في اللائحة التنفيذية المتعلقة بآليات تطبيق قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ما يلي: " يقصد بالسوق المعنية السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي..."[2] ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلي:

أ- سوق المنتجات المعنية:

---

[1]- المادة 3 من الامر 03/03، المرجع السابق.

[2]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 31.

يشمل كل المنتجات أو الخدمات التي تعتبر بالنسبة للمستهلك قابلة للتبادل أو تعويضية بعضها لبعض بالنظر إلى خصائصها أو أسعارها أو استعمالاتها. فدرجة التبادل مهمة جدا إذ يجب أن نبحث فيها عن كل المنتجات التي تعتبر بالنسبة للمستهلكين متبادلة فيما بينها دون تكاليف أو مخاطر جديدة.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن نبحث عن درجة المنافسة المحتملة وذلك عن طريق البحث عن عدد المنتجين المحتملين الذين يمكن لهم الدخول إلى السوق وتقديم نفس السلع والخدمات.

فالصناعة الواحدة هي مجموعة من المنتجات تعتبر بدائل كاملة ومكملة لبعضها البعض بالنظر إلى مجموعة مشتركة من المستهلكين لكنها تعتبر بدائل بعيدة بالنسبة للمنتجات الأخرى في الاقتصاد المعني، فالقطاع الصناعي الواحد يتكون من مجموعة من المنشآت التي تنتج منتجات غير متجانسة تعتبر بدائل كاملة بعضها البعض.

وعليه؛ فالمنشاة التي تنتج منتجين غير متجانسين وغير متبادلين بعضهما لبعض تعتبر منشاة تمارس نشاطين صناعيين مختلفين . وعمليا معظم الصناعات تضم عددا كبيرا من المنشآت تنتج منتجات متنوعة ولكنها تعتبر بدائل قريبة جدا لبعضها البعض.

وبهذا لتحديد السوق المعني نبحث في هيكلة العرض والطلب في السوق المتعلقة بالسلع والخدمات المعنية وتحديد عدد المؤسسات الموجودة في السوق التي يقوم التعامل فيها.[1]

ب- النطاق الجغرافي المعني بالسوق

ويقصد به المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة وأيٍ من المعايير الآتية:

- مدى القدرة على انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية نتيجة التغيرات النسبية في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى.

- السهولة النسبية التي تستطيع بمقتضاها الأشخاص الأخرى دخول السوق المعنية؛

[1]- زايدي أمال، المرجع السابق، ص 14.

- تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التامين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من اسواق او مناطق جغرافية اخرى من الخارج.

- الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والمحلي؛

وتماشيا مع المبدا المتعارف عليه في القانون " مبدأ إقليمية القوانين" فإن قواعد قانون المنافسة تطبق على تصرفات الأشخاص (المتعاملين الاقتصاديين) الموجودين داخل التراب الوطني وكذلك تلك الصادرة عن اشخاص موجودين خارج التراب الوطني إذا كان لممارساتهم غير التنافسية تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على السوق الوطنية.

وبناءً على ذلك يلتزم لتطبيق قانون المنافسة على الممارسات المنافية لهذه الاخيرة أن تكون الاتفاقيات المحظورة قد ابرمت داخل حدود الإقليم الجزائري، أما إذا تعلق الأمر بالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن داخل السوق، فيجب أن يكون مقر المنشاة داخل التراب الوطني أو على الأقل يمكن أن يمس ذلك المسار التنافسي داخل السوق الوطنية أو جزء مهما منها ولو لم يكن لها مقر داخل التراب الوطني.

ونفس الشيء يتم إعماله بشأن عمليات التركيز الاقتصادي، حيث يشترط القانون المتعلق بالمنافسة لغرض مشروع التركيز الاقتصادي على أنظار مجلس المنافسة وان تكون المنشآت التي هي طرف في العقد أو موضوع العقد أو مرتبط به اقتصاديا قد انجزت جميعها خلال السنة المالية السابقة اكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية للسلع والخدمات أو المنتوجات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال في جزء مهم من السوق المذكورة آنفا.[1]

[1]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص ص 32-33 .

الفصل الثالث: سلطة ضبط المنافسة في التشريع الجزائري

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ القرارات، قصد تمكينه من أداء وظيفته والتي تتمثل أساسا في ضبط المنافسة في السوق، فله أن يتخذ قرارات متعلقة بمجال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا سيما المنصوص عليها في الأمر 03/03 وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية، كما له اتخاذ التدابير الوقائية التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة، أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة ، بإعتباره الجهة المنوط بها ضبط المنافسة، و كذا الحفاظ البنية الاقتصادية للدولة.

وسلطة الضبط هي سلطة مستمدة من القانون المنشئ للمجلس وهو ما يمكن أن نشتقه من الفقرة ه من المادة03 من من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تحدد مصطلح الضبط بما يلي: "...**الضبط:** كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر."[1]

المبحث الأول: نشأة مجلس المنافسة وهيكله التنظيمي

يعتبر مجلس المنافسة من مستحدثات التنظيم القانوني والاقتصادي للدولة، وهو أحد الهيئات التي أنشئت استجابة للتطور التشريعي للدولة في مجال المال والأعمال، وكذلك هو بمثابة صمام الأمان الذي أوجدته الدولة لضبط اقتصادها، بحيث يتمتع بسلطة تخوله ممارسة صلاحياته فاعلة في العلاقات الاقتصادية بين مختلف الأطراف سواء العامة أو الخاصة بما فيها المستهلك البسيط، معتمدا في ذلك على الاجهزة التي يحتويها والتي تعمل وفق اطر قانونية محددة مسبقا بموجب التشريع والتنظيم تمكنه من اداء مهامه على أحسن حال، ونتناول ذلك في المطالب الآتية:

[1]- المادة 3 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

المطلب الأول: دوافع وخلفيات انشاء مجلس المنافسة

لقد كان وراء إنشاء مجلس المنافسة على غرار السلطات الادارية المستقلة الأخرى، دوافع أساسية مرتبطة بصورة جوهرية بتوجه الدولة نحو تحرير النشاط الاقتصادي الذي بدأت ارهاصاته في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، ثم تعزز بصدور دستور 1996 الذي نص صراحة في مادته 37 على ضمان حرية التجارة والصناعة، ومن ثمة يمكن الاستناد إلى بعض الأسباب لتبرير نشاة مجلس المنافسة كسلطة ضبط لها؛

بحيث تعتبر الضرورة لملحة لضبط المنافسة كاحد الدوافع الرئيسية وكنتيجة حتمية ومنطقية لتراجع دور الدولة في تاطير السوق وتنظيمه وانسحابها تدريجيا من مجال الضبط الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي استدعى إسناد مهمة ضبط المنافسة على هذا الجهاز من اجل متابعة ومعأينة كل أشكال الممارسات التي تضر بالمنافسة وتخل بقواعدها المشروعة، وبما يخلق نوعا من التوازن بين الحقوق والالتزامات بين الأطراف الناشطة في السوق والمستهلكين، وهذا ما جاء في البند الخامس من المادة الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والذي عرف الضبط بأنه" كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن اية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بامكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل بين مختلف انواعها....".

كما أن مجلس المنافسة وهو يضطلع بوظيفة الضبط العام للمنافسة، فإنه يقيم علاقات تعاون وتكامل مع سلطات الضبط الأخرى، وفي ظل انسحاب القضاء من توقيع العقاب في مجال المنافسة بعد اعادة النظر في سلطة القاضي في متابعة مخالفات قواعد المنافسة التي ثبت عدم قدرته على ردعها لما تتميز به القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية من حداثة وحركية، لذلك كان من البديهي استبعاد سلطة القاضي وإزالة التجريم في المجالين الاقتصادي والمالي، أسندت مهمة قمع الممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة إلى

السلطات الادارية المستقلة، ذلك أن ضبط المجالات الاقتصادية يحتاج إلى حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، مما يسمح للمجلس بالتصدي مباشرة لكل خرق لقواعد المنافسة الحرة.[1]

المطلب الثاني: التشكيلة العضوية في مجلس المنافسة

وضح الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة كيف يتشكل مجلس المنافسة والطريقة التي يتم تعيين أعضائه وصفاتهم وبالتحديد في الباب الثالث من الأمر المذكور أعلاه بداية من المادة 24 وما يليها، بحيث تم تقسيم الأعضاء إلى فئتين، تتمثل الأولى في مجموع الأعضاء وتشمل الثانية المقررين وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

الفرع الأول: تكوين وصفة أعضاء مجلس المنافسة ومساعديهم

وفق ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد، ويتم انهاء مهامهم وفق ما نصت عليه المادة 25 من نفس الأمر وذلك بنفس طريقة التعيين، غير أن التعديل الذي مس الأمر 03/03 بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة[3] ولاسيما المادة 10 منه المعدلة للمادة 24 من الأمر 03/03 رفعت عدد الأعضاء إلى 12 اثنى عشر عضوا وصفاتهم بالاضافة إلى المقررين وممثل عن وزارة التجارة ونقسمهم كما يلي:

أولا: فئة الأعضاء: حصرتهم المادة 24 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/08 في المادة 10 بنصها " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

[1]- غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 35(02)، سنة 2018 ، ص 140.

[2]- المادة 24 من الامر 03/03، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 12/08 المؤرخ في25 جوان 2008 المتضمن تعديل الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 36 المؤرخة في 25 جويلية 2008 .

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الاقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الاقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة .....؛

2- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس 5 سنوات على الاقل في مجال الانتاج و....؛

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. "[1]

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي و تسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، و الخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس. ومن ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة.

وتجدر الملاحظة كذلك ان التعديل الذي طرأ على قانون المنافسة ركز على اختيار الأعضاء بناءً على أساس كفاءاتهم في المجال الاقتصادي بعكس خبرتهم المهنية في قطاع الانتاج والتوزيع؛ و الملاحظة الثانية هي أنالأمر رقم 03/ 03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الإستمر ارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة

[1]- المادة 10من القانون 10/08، المرجع السابق.

مكرسة بتقنية العهدة المحددة بأربع سنوات ، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة[1].

ثانيا: فئة المقررين:

نظرا لأهمية وتشعب اختصاصات مجلس المنافسة وتوسعها لتشمل الرقابة الدائمة والمستمرة لوضعية المنافسة في الجزائر، ما يرتب العديد من الملفات والقضايا التي تطرح أمامه، لذلك خص المشرع في الأمر 03/03 فئة من المقررين تسهر على التحقيق في الملفات المطروحة امام المجلس، وورد ذلك في المادة 26 من الأمر المذكور أعلاه بنصها على انه" يعين لدى مجلس المنافسة ..... ومقررون، وذلك من أجل التحقيق في الملفات ..... يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق"؛ ويتم تعيينهم في مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي[2] وقد حدد المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية عمل هذه الفئة في حين انه لم يحدد عددهم.[3]

بحيث يمارس المقرر اثناء القيام بمهمته السلطات التي نصت عليها المواد من 50 إلى 55 من الأمر 03/03 والمتعلقة بتكليفه بالتحقيق الذي يوكل اليه من طرف رئيس مجلس المنافسة و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، و أثناء القيما بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة ،كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص مف شأنه أن يفيده بمعلومات حول الذي يحقق فيه في حدود اختصاصه.[4]

---

[1]- بوقندورة عبد الحفيظ، محاضرات في قانون المنافسة والاسعار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 18.

[2]- المادة 26 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5 مؤرخة في 21 جانفي 1996.

[4]- انظر المواد من 50 الى 55 من الامر 03/03، المرجع السابق.

ثالثا: ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

نصت المادة 26 من الأمر 03/03 في فقرتها الثانية انه " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة" ويضيف في الفقرة الثالثة " ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت"[1] ونرى ان هذا التمثيل حتى وان كان لا يؤثر على سير أعمال المجلس في اتخاذ القرار إلا أنه قد يكون فاعلا في النقاشات التي تدور فيه، وقد يكون نوع من الرقابة الضمنية التي تمارسها السلطة التنفيذية على أعمال مجلس المنافسة، رغم انه سلطة ادارية مستقلة لا تخضع إلا لرقابة القضاء، لكن الذي ندعم به هذا الطرح هو ما سنراه في منح الرخص للتجميعات الاقتصادية أين يكون لوزارة التجارة دور حاسم في بعض منها خاصة التي يأخذ فيها رأي الوزير المكلف بالتجارة، أين يحد هذا التدخل من السلطة المطلقة لمجلس المنافسة في اتخاذ قراراته في حالات معينة.

المطلب الثالث: هياكل مجلس المنافسة : يتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات، أنيطت بمهام متبأينة بغية ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة، وتمارس هذه المديريات نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

وتكلف على الخصوص بما يلي:

-استلام الاخطارات وتسجيلها؛ معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات؛

-إعدادالملفات ومتابعتها في جميع مراحل الاجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة؛

-تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس؛

-تحضير جلسات المجلس.

الفرع الثاني: مديرية أنظمة الإعالام والتعاون والوثائق

وتكلف على الخصوص بما يلي:

[1]- المادة 26 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها؛
- وضع نظام الإعلام والاتصال؛
- وضع برامج التعاون الوطني والدولي؛
- ترتيب ألارشيف وحفظه .

الفرع الثالث: مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية :

وتكلف على الخصوص بما يلي :

- انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس؛
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة؛
- انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة .

الفرع الرابع: مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف على الخصوص بما يلي:

تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس؛

تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها؛

تسيير وسائل الاعلام الآلي للمجلس.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واختصاصاته

يعتبر مجلس المنافسة كهيئة عامة من هيئات الدولة والتي تقوم بنشاط في غاية الأهمية وهي ضبط المنافسة لذلك من الضروري معرفة الطبيعة القانونية التي ينضوي تحتها والآثار المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها المجلس وممارسته لامتيازات السلطة العامة، كما يتمتع هذا الاخير باختصاصات قانونية تجعله كهيئة استشارية من جهة وهيئة شبه قضائية ونتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15 ،المؤرخ في 2015/03/08 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 241/11 ،المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر. ، عدد 13،مؤرخة في 2015/03/11.

لقد تسببت صياغة بعض نصوص الأمر 06/95 الملغى في إثارة جدل فقهي وقانوني واسع، زاد من حدته خلو الأمر المذكور من أي تعريف يسمح بتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث تمحورت النقاشات حول مدى اعتبار المجلس هيئة قضائية أم هو سلطة إدارية مستقلة.

فقد نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من الأمر الملغى على أن " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية..." وأضافت المادة 34 من نفس الأمر الملغى " ... تعتبر جلسات مجلس المنافسة علنية..."؛

ومن الواضح أن هذين النصين يوحيان بأن مجلس المنافسة هيئة قضائية من الدرجة الأولى إذ أن الاستئناف لا يلحق إلا الأحكام الصادرة من أول درجة، كما أن علنية الجلسات تعتبر من القواعد الاجرائية المعمول بها في الهيئات القضائية و هي مبدأ من مبادئ القضاء.

لكن هذا الأشكال الذي طرح في القانون الملغى حول الطبيعة القانونية للمجلس قد زال بصدور الأمر 03/03 الذي صرح و أقر بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما يفيد أن المشرع رسم المنحى الجديد للضبط الاقتصادي للمنافسة بحيث نصت المادة 23 من الأمر 03/03 على أن " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".[1]

وأكد المشرع مرة اخرى على هذه الطبيعة القانونية في نفس الأمر في مادته 63 على ذكر عبارة "قابلة للطعن" من دون لفظ " الاستئناف" وفي المادة 28 فقرة 3 على عدم علنية جلسات مجلس المنافسة خلافا لما هو عليه العمل في المحاكم، وبهذا حسم المشرع وبصفة جلية ونهائية الجدل الذي أحاط بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مبرزا الخصائص المميزة لهذا الجهاز؛

[1]- المادة 23 من الامر 03/03، المرجع السابق.

فمن حيث هو سلطة فلأنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في مجال ضبط المنافسة بدلا من السلطة التنفيذية، ومن حيث هو ذو طابع اداري فلأنه استمد هذا الوصف بقوة القانون، كما يتضح ذلك من خلال كيفية تعيين أعضائه والمهام الموكلة له، وخضوع مميزاته للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، ويترتب على هذه المميزات أن القرارات الصادرة عنه هي قرارات إدارية محضة، وهو مستقل لانه لا يخضع لأية رقابة سلمية أو وصائية.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

سبق وان أشرنا إلى الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، وللقيام بهذا الدور الفعال فبالاضافة إلى انه سلطة ادارية مستقلة إلى حد ما يعتبر كذلك بمثابة الخبير الاقتصادي المختص والمشرف على حماية المنافسة الحرة وتنظيمها خصه المشرع وخوله من الصلاحيات التي تمكنه من اداء مهامه التي انشئ من اجلها، وما تجعله اداة قوية تساعد السلطات الأخرى في حماية النظام العام الاقتصادي، وترتقي بالاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية: يعتبر مجلس المنافسة المستشار الرسمي الذي يستطيع ابداء الرأي والاقتراح بمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او من كل طرف معني، لذلك يلجا إليه كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من سلطات عامة وهيئات عمومية وجمعيات مهنية ونقابية لطلب استشارته في كل ما يتعلق بالمنافسة، وقد نص قانون المنافسة على نوعين من الاستشارة نوردهما كما يلي:

أولا: الاستشارة الاختيارية: بحيث ترك المشرع الباب مفتوحا لجهات معينة لاستشارة مجلس المنافسة، فهي مخيرة بين طلبها أو الامتناع عنها، وذلك في كل موضوع او مسالة مرتبطة بالمنافسة.

[1]- غربي علي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

وقد حددت المواد 36 و35 و38 من الأمر 03/03 الجهات التي يمكنها ان تطلب هذه الاستشارة والتي قد تطلبها الحكومة أو الجماعات المحلية او الهيئات الاقتصادية والمالية أو الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، كما يمكن للجهات القضائية ان تطلب رأي مجلس المنافسة في كل قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويستشار مجلس المنافسة أيضا في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي له صلة بقانون المنافسة، بعدما كانت هذه الاستشارة مقصورة على النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية.

ثانيا: **الاستشارة الالزامية:** في هذه الحالة، يتوجب على الجهة المعنية بطلب الاستشارة أخذ رأي مجلس المنافسة، بحيث تكون الاستشارة وجوبية في حالتين كأصل عام وهما:

- حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار طبقا لنص المادة 5 من الأمر 03/03؛
- حالة التجميعات الاقتصادية حسب ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/03.

لكن بعد تعديل المادة 5 المذكورة أعلاه بموجب المادة 4 من القانون 05/10 المتعلق بتعديل الأمر 03/03[1] تم التخلي عن الاستشارة الوجوبية، مما يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

أما بخصوص الحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فإنه يبرز دورمجلس المنافسة في هذا المجال، وذلك في وجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، على سوق ما لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة[2]، لكن هذا لا يعني انه مستقل بصفة مطلقة في ممارسة هذه الصلاحية من دون تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة كما سنرى لاحقا في التجميعات الاقتصادية.

---

[1]- بحيث تنص المادة 4 من القانون 05/10 المعدل والمتتم للامر 03/ 03 المتعلق بقانون المنافسة، على أنه " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات او الاصناف المتجانسة من السله والخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم" وفيها هذا النص الصريح ان السلطة التنفيذية تنزع الاختصاص الاصيل لمجلس المنافسة في الرقابة على الاسعار ويصبح احتكار على السلطة التنفيذية بما فيها انها غير ملزمة بالراي الاستشاري الذي يكون ادق واصلح للسوق وللمستهلك وللاقتصاد الوطني بصفة عامة كونه صادر عن سلطة خبيرة في مجال ضبط السوق.

[2]- قرناش علي، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020، ص 497.

ومما لا شك فيه أن رأي مجلس المنافسة وفي ظل هذه التعديلات سواء تعلق الأمر باستشارة اختيارية أو إلزامية، لا يكتسي أي طابع إلزامي اتجاه الجهة المستشيرة، وهذا لا يتلاءم إطلاقا مع صفة المجلس كسلطة مكلفة بضبط المنافسة في السوق.[1]

الفرع الثني: الاختصاصات التنازعية:

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدرالمجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه اجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات، وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[2]. وكل هذا يدخل في الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، بحيث حظر المشرع الجزائري كل الممارسات المقيدة للمنافسة سواء اتخذت شكل من أشكال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، او شكل ممارسة تعسفية في القوة الاقتصادية او غيرها وخول المشرع للمجلس اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الوقائية بغية الحد منها، أو توقيع العقوبات القمعية المقررو بشانها.[3]

[1] - غربي علي، المرجع السابق، ص 144.

[2]- قرناش علي، المرجع السابق، ص 498.

[3]- غربي علي، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الرابع : الممارسات الضارة بالمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري الأعمال والتصرفات والممارسات التي قد يرتكبها المتعاملون الاقتصاديين أو يقعون في احدى صورها وتكون ماسة بقواعد المنافسة المشروعة بحيث ترتب أضرارا مباشرة على حرية المنافسة أو شفافيتها، وتناولها المشرع في الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والحقه بالتعديلات الضرورية كلما لزم الامر، وتدخل هذه الممارسات الحظر القانوني وتكون في مجال اختصاص مجلس المنافسة، وفق ما ورد في الفقرة2 من المادة 44 من قانون المنافسة، وينصب هذا الحظر على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، 14؛

ويدخل في اختصاص مجلس المنافسة كذلك الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تعتبر من اهم التصرفات التي تدور بين النفع والضرر بالنسبة لاقتصاد الدولة، وفيها مجال لفهم توجه تقاسم السلطة في اتخاذ الاجراءات المرتبطة بالتجميع بين مجلس المنافسة والسلطة التنفيذية، ونتناولهم في المباحث التالية:

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الاختصاص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية، ولقد حرص من خلال ذلك على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة وبالطريقة الأمثل، فإذا كانت هيكلة المجلس تعتبر في حد ذاتها ضمانة من هذه الضمانات، فإن ما يفوقها أهمية هي تلك الأحكام الإجرائية التي يتبعها الخصوم وكذا المجلس من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها، والتي يستطيع من خلالها إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها.[1] وتضمنت المادة 14 من الأمر 03/03

[1]- ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، المجلد 2، سنة 2016 ص 73.

الممارسات التي يمكن لمجلس المنافسة ان يتدخل للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في حدود صلاحياته، ويمكن تقسيم هذه الممارسات في المطالب الآتية كما يلي:

المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو ما يعرف ب" التواطؤات"

تجنبت معظم التشريعات المقارنة تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بل اكتفت بتعداد بعض الأمثلة لمثل هذه الاتفاقات أو الممارسات التي يكون من شأنها الاخلال بحرية المنافسة، وبذلك ترك أمر تعريفها للفقه والقضاء[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على الاتفاقات المقيدة لأول مرة في نص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[2] وقد حذي المشرع نفس حذو التشريعات المقارنة كما أشرنا سابقا بحيث أنه لم يعرف الاتفاقات المقيدة وانما اكتفى بتعداد أشكال الاتفاقات التي يمكن ممارستها من طرف الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

بأنها اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين (أي اثنان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (أي تقوم بعمل تجاري متماثل او متشابه) ويعملون على مستوى واحد في السوق أي تجار تجزئة او تجار جملة) على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة بينهم أو من الغير" وتاتي خطورة هذه الاتفاقات على حرية التجارة والمنافسة من خلال اتفاق الأعضاء المنضمين إليها على التصرف كشخص أو مؤسسة واحدة وما ينجم عن ذلك من تقييد للمنافسة أو منعها، وهذا ما كان دافعا إلى حظرها بموجب القوانين[3].

وقد تبرم هذه الاتفاقات بين المشروعات التي تمارس النشاط الإقتصادي في السوق بسبب تزايد المنافسة بينها إذ ينتهي الأمر إما إلى احتكار مشروع منها أو عدد قليل من المشروعات للسوق أو يظهر لها أن عواقب وخيمة قد تلحقهم جميعا بسبب هذا التنافس فيتم الإتفاق بينها على سلوك موحد للعمل داخل السوق يحقق النفع لها جميعا، ومثل هذه الاتفاقات

[1]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 245.

[2]- المادة 6 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3]- عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 246.

لا ضرر منها إذا كان من شأنها تحقيق التعاون بين أطرافها ومنع الخسائر التي قد تلحق بهم، لكنها تكون محظورة إذا قصد منها الإضرار بمنافسين آخرين أو الإضرار بالمنافسة في السوق، قد حظر المشرع الإماراتي الاتفاقات الضارة بالمنافسة والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة.[1]

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

يشترط للقول بوجود إتفاق ضار بالمنافسة في السوق وجود أطراف الاتفاقات الضارة بالمنافسة ،واتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة ،وأن يكون القصد منها الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق ونوردها كمايلي:

أولا: أطراف الاتفاقات الضارة بالمنافسة .

وحتى نكون أمام اتفاق ضار بالمنافسة الحرة في السوق يجب أن يبرم اتفاق بين الطرفين ويكون القصد منه الإضرار بالمنافسة، وأطراف اتفاق المنافسة قد يكونوا اشخاصا طبيعيين أو إعتباريين، وقد يبرم الإتفاق الضار بالمنافسة بين اشخاص ذوي سيطرة على السوق، بهدف الحفاظ على سيطرتهم أو طرد منافسيهم منه، أو منع المنافسين المحتملين من دخوله، كما قد يبرم بين اشخاص لا يتمتعون بهذا المركز المسيطر رغبة منهم في تحقيقه بالسيطرة على السوق واحتكاره وفرض أسعارهم عليه، ويكون الاتفاق محظوا إذا أضر بالمنافسة، أما إذا كان الإتفاق بين أطراف لا يتمتعون بالسيطرة على السوق ولا يستطيعون ذلك لعدم استحواذهم على نسبة تؤهلهم من التحكم فيه، فإن اتفاقهم لن يكون محظورا إذ لن يكون من شأنه إحداث أي ضرر بالمنافسة بل أنه قد يضر أطرافه بما قد يفرضه عليهم باقي المتنافسين في السوق من عقوبات إقتصادية.[2]

---

[1]- محمد سعد العرمان، الإتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقا للتشريع الإماراتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد 15، سنة 2016، ص 559.

[2]- نفس المرجع، ص 559.

ثانيا: اتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة.

الإتفاق بطبيعته يتطلب اتحاد إرادة أطرافه على إحداث آثار تمثل اضرارا بالمنافسة سواء كان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا، فالمميز الرئيسي أن يكون هناك تبادل للرأي قد حدث بين هذه الأطراف فصدر ايجاب لحق به قبول مطابق فانعقد الإتفاق بينهم.

وعليه؛ فلا يعد محظورا اتباع المنشآت لسلوك موحد في السوق دون اتفاق بينها إلا إذا كان ذلك يمثل اساءة لإستغلال مركز مسيطر، فيعتبر ممارسة محظورة تسأل عنها كل منشأة محتكرة على حدة ويحدث ذلك في السوق الذي يحتكره عدد قليل من المنشآت وهو ما يطلق عليه احتكار القلة فتقوم إحدى هذه المنشآت برفع أسعارها وتتبعها باقي المنشآت الأخرى نظرا للفائدة التي تعود عليها من ذلك دون اتفاق سابق معها فلا يعد ذلك محظورا لعدم وجود اتفاق بين المنشآت المتنافسة ولأن كل منشأة تعمل بصفة شخصية وفقا لمعطيات السوق.

لكن هذا السلوك الموحد وإن كان لا يعد وحده كافيا لإثبات وجود اتفاق بين هذه المنشآت على الإضرار بالمنافسة، إلا أنه يمكن اعتباره قرينة على ذلك تستدعي البحث عن قرائن أخرى تؤيده خاصة مع صعوبة تصور إجماع المنشآت على اتباع سلوك موحد في السوق دون تفاهم بينها.

ثالثا: الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق.

حتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في القانون أن يكون القصد منه هو الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق، يستوي في ذلك أن يتجه أطراف الإتفاق إلى تحقيق هذه النتيجة بصورة مباشرة فيكون الإتفاق في ذاته غير مشروع، كالإتفاق على تقييد الإنتاج أو تحديد الأسعار أو تقسيم السوق بهدف الحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح والإضرار بباقي المنافسين أو أن يكون الإضرار بالمنافسة هو نتيجة غير مباشرة لاتفاقهم إذا اتجه قصدهم إلى تحقيقها كالاتفاق على الإندماج أو المشروعات المشتركة التي تأخذ شكلا مشروعا لكنها تخفي اهدافا أخرى غير مشروعة تضر بالمنافسة.

ويعتبر هذا الشرط ضروريا لأن قوانين حماية المنافسة تعد من القوانين التجارية ذات الصبغة الجزائية فيتعين أن تتوافر لدى الأطراف القصد الجنائي وهو قصد الإضرار بالمنافسة.

ومن المؤكد أن المشرع الجزائري حظر الاتفاق في ذاته طالما كان القصد منه الإضرار بالمنافسة الحرة دون إنتظار تحقق الأضرار. وينبغي أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين الاتفاق وبين الأضرار بالمنافسة الحرة في السوق فإذا كان الإضرار بالمنافسة قد حدث نتيجة تدخل سبب أجنبي ولم يكن للاتفاق في حد ذاته أثر في ذلك، كتدخل السلطة العامة بتنظيم السوق المعني بحيث ينتج عن ذلك منع المنافسة نهائيا في ذلك السوق فلا يكون الاتفاق محظورا ومثال ذلك تنظيم الدولة لخدمة الهاتف الخلوي بقصرها على شركتين أو ثلاث يعد سببا اجنبيا بقطع علاقة السببية بين اتفاق هذه الشركات على توحيد ثمن الخدمة وبين تقييد المنافسة في السوق.[1]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتقييد المنافسة الناتجة عن الاتفاقات المحظورة وأشكالها

يجد مبدأ حظر أو منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة أساسه القانوني في نص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف او يمكن أن تهدف على عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منها...."[2] أما فيما يخص أشكالها فقد أوردها المشرع في الفقرات اللاحقة لهذا النص ونتناولهم تباعا كما يلي:

أولا: الحد من الدخول في السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيها

تشمل هذه العبارة على الخصوص توافقات الاقصاء، أي التوافقات التي ترمي إلى اقصاء متعامل معين او عدة متعاملين من السوق، ويلاحظ أنه لا يهم ما إذا كان المتعامل المتضرر طرفا في التوافق كما في اتفاقات عدم المنافسة، او إذا كان خارجا عنه، كما في

[1]- محمد سعد العرمان، ص – ص 559-560.

[2]- المادة 6 من الامر 03/03.

اتفاقيات المقاطعة والتهميش، ففي كلتا الحالتين التوافق محظور لاضراره بحرية المنافسة وليس بالمتعامل المعني بالأمر.

ثانيا: تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

ويقصد بتقليص الانتاج أو مراقبته اعتماد سياسة الحصص، أما تقليص أو مراقبة منافذ التسويق فيتم في الغالب بالاعتماد على شهادات الجودة، ومن جهة اخرى فالمقصود بتقليص أو مراقبة الاستثمارات والتطور التقني فيعني الاتفاقات التي ترمي إلى عرقلة الاستثمارات كعرقلة الوسائل أو الطرق الجديدة التي أدخلتها أو تنوي ادخالها مؤسسة معينة والتي تسمح لها برفع تنافسية منتجاتها عن طريق معاملتها بطريقة تمييزية، أو مقاطعتها، اما تقليص التطور التقني أو مراقبته فكمثال على ذلك : حصول اكتشاف لمواد جديدة اكثر ملاءمة لانتاج سلعة أو تسويقها، فيحدث اتفاق على عرقلة انتشاره من طرف عدة مؤسسات لاسباب عديدة كوجود مخزون لديها من المنتج القديم لا يزال لديها ولم تسوقه أو عدم التحكم في التقنية الجديدة.

ثالثا: اقتسام الأسواق أو مصادر التموين:

ويتم ذلك بحصول اتفاقات ترمي إلى تقاسم العملاء، بحيث يختص كل طرف بنوع محدد من العملاء، وتتم بين البائعين، او بين المشترين أو بين أعضاء المهنة الواحدة، وقد تكون بتقاسم السوق من حيث الزمان والمكان أين يتفق الأطراف على تقاسم أماكن التسويق أو أوقات خاصة بعملهم وتسويقهم للمنتوج أو الخدمة.[1]

رابعا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار او لانخفاضها.

في هذه الفقرة من نص المادة 6 من قانون المنافسة نص المشرع على الممارسات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار وذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها، فتشمل

[1]- عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 51-55.

هذه الحالة أشكالا مختلفة من الممارسات التي ترتكز على الأسعار فهي لا تخص حالة رفع السعر فقط بل تشمل كذلك حالة تثبيت السعر او خفضه[1].

ففي الجانب العملي يتم تحديد السعر أفقيا أو عموديا، ويقصد بالتحديد الأفقي للسعر تحديد السعر الذي يتم بين كيانات اقتصادية مستقلة تتنافس في مستوى توزيع خدمة او انتاج واحد مما يؤدي إلى ازالة المنافسة بين العارضين فلا يكون بمقدور المستهلك الاختيار بينهم على اساس سعر تنافسي، مثل تحديد السعر بين المنتجين أو بين الموزعين لسلعة معينة.

كما قد يتم الاتفاق على تحديد السعر عموديا عن طريق اتفاق بين كيانات تجارية مستقلة على تحديد السعر في سلسلة التوزيع، فهذه الاتفاقات تخص شركات في مستويات مختلفة في تركيبة السوق بين منتجين وتجار الجملة أو تجار التجزئة.[2]

خامسا: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري تأثر في صياغته لهذه الفقرة بالمادة 81 فقرة « e » من الاتفاقية الأوروبية إذ ليس لها وجود في المادة L420-1 من التقنين التجاري الفرنسي؛ وتختل المنافسة بين المستعملين والمستخدمين لسلعة أو لخدمة معينة، لحاجات نشاطهم الصناعي أو التجاري، إذا كان البعض منهم تفرض عليهم شروط تعاقدية أقل تحفيزا، بالنظر إلى تلك التي يخضع لها باقي المشترين أو المستخدمين، بحيث ان التوافقات التي تؤدي إلى مثل هذا الانعدام في التكافؤ هي اتفاقات محظورة.

سادسا: السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة

لقد اضاف المشرع هذه الفقرة إلى المادة 6 من الأمر 03/03 بموجب المادة 5 من القانون 12/08 المعدل والمتمم له، كما عدل بموجبه المادة 2 منه المادة 2 من الأمر المذكور

[1]- عباس فرحات، وآخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة العدد 4، المجلد 2 ، سنة 2017، ص 2.

[2]- زايدي امال، المرجع السابق، ص 66.

أعلاه والتي تحدد الانشطة الخاضعة لاحكامه، وهكذا اصبح قانون المنافسة يطبق بالاضافة إلى نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات على " ... الصفقات العمومية ابتداءً من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..." ولقد عدلت هذه العبارة بموجب القانون 05/10 المعدل للأمر 03/03 المذكور أعلاه لتصبح اكثر دقة واصبحت محررة كالآتي: "... بدءً بنشر الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...".

ولم يتوقف اهتمام المشرع بالصفقات العمومية عند هذه التعديلات لقانون المنافسة،إذ اصبحت هذه الاخيرة من اهم المواضيع حاليا، ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على تنظيم الصفقات العمومية والتي يرمي من خلالها المشرع إلى " ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، كما يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1] وهو ما يتماشى مع قانون المنافسة الرامي إلى عدم التمييز بين المتنافسين وتوسيع مجال المنافسة المشروعة فيما بينهم عن طريق الزام الادارة بالحياد والشفافية وترك مجال الحرية للتنافس فيما بينهم ما عدا ما استثني بنص خاص في تنظيم الصفقات العمومية؛ وخاصة ان التعديلات الاخيرة لقانون للصفقات العمومية ادرجت المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجال التطبيق إذا كان تمويل الصفقة من الخزينة العمومية كليا او جزئيا.[2]

الفرع الرابع: حالات الترخيص للاتفاقات المقيدة للمنافسة

تضمنت المواد 08 و 09 من الأمر 03/03 الحالات التي يجوز فيها لمجلس المنافسة منح ترخيص يمككن على اساسه القيام باتفاقات مقيدة للمنافسة لاعتبارات قانونية وأخرى اقتصادية أو تقنية تتجلى فيها نية المشرع الجزائري في أخذه بمقصد المصلحة العامة، في

[1]- عياد كرافلة أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 56-57.

[2]- المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

حين لم يترك أطراف الاتفاق المعنين بالترخيص في حرية مطلقة، بل ألزمهم المشرع بإثبات الفائدة الاقتصادية التي يمكن ان تعود على المجتمع عامة والمستهلك خاصة من خلال هذا الامتياز، ونورد هاتان الحالاتان كما يلي:

أولا: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

جاء في نص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له"؛ ونلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع اشترط أن يكون نصا تشريعيا صادرا عن هيئة تشريعية أو نصا تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي، فالتبرير يكون بنص تشريعي ولا يمكن تبرير ممارسات بموجب قرارات إدارية وحتى يستفيد منتهكو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء، يجب أن تكون الممارسة لها علاقة مباشرة وضرورية بنص تشريعي أو تنظيمي ولا بد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النّص القانوني يستثني قطاع إقتصادي بأكمله من مجال المنافسة، أو جزءا فقط من السوق.[1]

ثانيا: استثناء الممارسة من الحظر المقيد للمنافسة التي تؤدي إلى تطور إقتصادي.

ورد في الفقرة 2 من الأمر 03/03 على أنه "يرخص بالاتفاقات التي يمكن ان يثبت اصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ...."؛

بحيث يذهي المشرع من خلال هذا النص لتوضيح الاعفاء من الحظر بالنسبة للمؤسسات التي تثبت ان اتفاقاتها تساهم في حصول التطور حسب احد الأشكال المنصوص عليها وهي:

- التطور الاقتصادي
- التطور التقني؛

[1]- المادة 9 من الامر 03/03 ، المرجع السابق.

- التطور المتعلق بتحسين الشغل؛
- التطور الذي يسمح بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- في حين استتبع هذا الاعفاء بحصول هذه المؤسسات على ترخيص من مجلس المنافسة بنصه في الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه "..... لا تستفيد من هذا الحكم سوى الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[1]

الفرع الخامس:الجزاءات المترتبة على الاخلال بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فأنه يصدر أوامر لوقف تلك الممارسات، كما له سلطة توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه، ونوردها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية:

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء إلا أن المشرع أقّر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي، وهناك عقوبات أصلية تتمثل في:

أ- الأوامر الرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة :

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصه بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فالمجلس يتخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعأينة والمقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه.

[1]- عياد كرافلة أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 71-72.

والملاحظ أن المشرع قد قّصر إمكانية إصدار هذه الأوامر على هدف واحد هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما كان يضيف في ظل الأمر 06/95 الملغى المتعلق بالمنافسة إلى هذه الأوامر حالة أخرى تتمثل في أمر الجهات المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يحدده مجلس المنافسة .

ب-عقوبة الغرامة المالية :

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة، أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقوانين التي تضبط المنافسة .

وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة وهي 7 % بمقتضى المادة 61 من الأمر 03 / 03 قبل أن تصبح 12 % كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 والمتعلق بالمنافسة .

فهذه العقوبة تشمل كل الجرائم، وتتمثل في غرامة لا تتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين دينار (6.000.000دج) كحد أقصى.

كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)، كما تنص المادة 59 من الأمر 03/ 03 -على أنه تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو

غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للمقرر في الآجال المحددة، بغرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج).

ج- الغرامة التهديدية:

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، و مبلغ هذه الغرامة يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ حسب ما ورد في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب الأمر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والغرامة التي تعد عقوبات أصلية إلا أن المشرع نص على عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما سلّط من عقوبات على العون الاقتصادي المخالف لقانون المنافسة، تتمثل هذه العقوبة في نشر القرارات، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وفقا لنص المادة 23 من القانون 08 -12 المعدلة لنص المادة 49 من الأمر 03 /03 وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة.[1]

ولا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03/03.

[1] - عباس فرحات، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 4-6.

المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

تتكون إساءة استخدام المركز المهيمن لشركة موجودة في السوق، أو مجموعة من الشركات، إلى تبني سلوك يهدف إلى القضاء أو التقييد أو لردع أي منافس جديد من الدخول إلى هذا السوق، وتشويه المنافسة وتقييدها[1]، في حين تعتبر وضعية الهيمنة الهدف الذي يسعى المتنافسون الوصول إليه، ولتقدير ما إذا كان العون الاقتصادي متعسفا في وضعية الهيمنة، يجب بداية تحديد مفهوم وضعية الهيمنة في السوق[2] والبحث في كيفية تحديد هذه الممارسات، ثم تحديد اللوائح المعمول بها، والحالات التي يمكن أن تكون محل ممارسات تعسفية للهيمنة على السوق وحالات الترخيص للهيمنة والجزاءات التي تترتب عليها كأعمال محظورة قانونا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الهيمنة الاقتصادية

يقصد بوضعية الهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة أخرى موجودة في السوق نفسها،[3] وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة أن الهيمنة" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها او ممونيها"[4]. وهذا العريف يقترب من التعريف الذي أوردته محكمة العدل الأوروبية والتي عرفته بكونه " المركز المسيطر هو قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه

---

[1] - DGCCRF, l'abus de position dominante, Fiches pratiques de la DGCCRF, décembre 2018, p 1. Sur le cite https://www.economie.gouv.fr/ consulté le 26-11-2019.

[2]- شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون لكلية العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جوان 2017، ص 81.

[3]- نفس المرجع، ص 81.

[4]- المادة 3 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

القدرة على وضع العوائق امام المنافسة الفعلية في السوق وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".

ويتبين من خلال هذه التعاريف أن العون الاقتصادي يصبح في مركز مسيطر إذا كانت قراراته التجارية والاقتصادية تتخذ من دون اعتبار لمنافسيه أو لعملائه أو المستهلكين ومن دون الرجوع إلى اي منهم، بمعنى أنه يتخذ قراراته باستقلالية تامة من غير اعتبار لحجم منافسيه، أو حالة المستهلكين في السوق الذي يعمل فيه[1]، وهذا ما يفيد من جهة أخرى أن هناك كذلك تحديد موضوعي وشخصي وجغرافي لوضعية الهيمنة والتي سبق شرحها في نطاق تطبيق المنافسة.

الفرع الثاني: المعايير المميزة لوضعية الهيمنة

يتطلب معرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق قياس ذلك عن طريق معايير ومؤشرات مختلفة، ويمكن تصنيف تلك المعايير إلى معايير رئيسية وهي غالبا ما تكون كمية وأخرى ثانوية أو مكملة وهي دائما تكون نوعية[2]. وهو ما يمكن أن نشتقه من المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي 314/2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو الممارسات الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[3]، ورغم أن هذا المرسوم ملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي لم يدرج فيه تلك المعايير إلا أن المعايير التي جاء بها المرسوم يمكن اعتمادها لتحديد وتكييف الهيمنة المحظورة، والدليل في ذلك ان المشرع منح مجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحديد وضع الهيمنة خاصة في المعايير الكمية وهو ما تبناه مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية E.I.N.E حيث أشار على أنه: " يستخلص من معطيات مختلفة أن

---

[1]- زايدي أمال المرجع السابق، ص 72.

[2]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 82.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 341/2000 (ملغى بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة) المؤرخ في 2000/10/14 والمحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة والمعايير الخاصة بالاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 2000/10/18.

المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حددت فيها الوقائع موضوع الإخطار 1996 الممون الرئيسي للسوق.... سيما في المنطقة الغربية من الوطن بناءً وهو ما تبناه كذلك المشرع الفرنسي،ويمكن تفصيل هذه المعايير كما يلي:

أولا: المعايير الكمية

تعد المعايير الكمية أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة مؤسسة ما على السوق، وتتمثل في حصة السوق والقوة الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

أ- حصة السوق

تمثل الحصة في السوق المعيار أو المؤشر الرئيسي الذي يجب اللجوء إليه اولا للحكم عما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة أو لا، فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان ذلك مؤشرا واضحا على وجود مثل هذه الهيمنة، وكلما كانت هذه الحصة صغيرة كلما كان ذلك دليلا على غيابها، وعليه؛ فلتحديد الوضع المهيمن للعون الاقتصادي في السوق، يتعين حصر مقدار حصته ووضعه اتجاه منافسيه، إذ يشكل امتلاك المؤسسة لحصة هامة من السوق أكثر الدلالات قوة على قيام وضعية الهيمنة، حيث تقوم المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل بالمقارنة بحجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في السوق.

ب- معيار القوة الاقتصادية والمالية:

يعد انتماء المؤسسة لإحدى المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في احدى النشاط الاقتصادي مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق، بحيث أن كثيرا من المؤسسات قد بدأت في التجمع مع بعضها لزيادة قوتها الاقتصادية والمالية، وأصبحت تعتمد على ضخامة حجم استثماراتها وتعدد انشطتها وقوتها المالية، بحيث تمثل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق مقياسا مهما لتقدير مدى حيازتها لوضعية الهيمنة، فالانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية لها في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني هو مؤشر ضمن مؤشرات أخرى

لإثبات وضعية الهيمنة، كما يمكن قياس معيار القوة الاقتصادية من خلال عناصر متعددة، كرقم الأعمال المحقق لمجموعة المؤسسات التي ينتمي إليها، وعدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى ومدى توافر عوائق دخول المنافسين الاخرين في السوق، القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان، سهولة الحصول على مصادر التمويل[1] وغيرها من القرائن التي تشير إلى القوة الاقتصادية التي تفتح مجال الهيمنة.

ثانيا- المعايير النوعية (المعايير الثانوية)

إن الحصة الكبيرة في السوق تشكل معيارا أساسيا على قيام وضعية الهيمنة في نظر الاجتهاد القضائي الفرنسي، لكن قد تحدث ظروف خاصة أو استثنائية تفقد الحصة في السوق أهميتها كمؤشر وحيد على قيام وضعية الهيمنة ويتعين عندئذ الاستعانة بمعايير أخرى مكملة، نوجزها فيما يلي :

أ- **الوضعية التنافسية :**

قد تفتقد مؤسسة ما حصة سوقية كبيرة، ومع ذلك تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية تجاه منافسيها، وهو ما يؤشر على إمكانية حصولها على وضعية الهيمنة، وعلى العكس من ذلك، قد تمتلك مؤسسة ما حصة كبيرة في السوق ومع ذلك لا تتمتع بمركز مهيمن إذا لاقت منافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم ولها نفس القوة الاقتصادية، ولإثبات وضعية الهيمنة من هذه الزاوية فإنه يجب الأخذ في الحسبان النقاط التالية:

1. عدد المنافسين في السوق وحصة كل واحد منهم .
2. قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة التي تتعرض لها .

[1]- شايب بوزيان، المرجع السابق ص83.

ب-المعايير النوعية الأخرى :

لإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هناك بعض المعايير النوعية الأخرى، التي وإن كانت ثانوية فأنها تساهم في القول بوجود عون اقتصادي ما في وضعية هيمنة من عدمه، وهو المبدأ الذي تبناه مجلس المنافسة الفرنسي في قراره رقم 90/27 بتاريخ 1990/09/11 المتعلق بمؤسسة Les nouvelles messageries de la presse parisienne عندما قرر: " من أجل إثبات وجود وضعية هيمنة في السوق، يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر المتعلقة بحصة المؤسسة المعتبرة في السوق وحصص متنافسيها المتعددين والعناصر النوعية الخاصة بها، مثل التفوق في التسيير، الابتكار التقني أو الفعل التجاري ".

فهناك عدة عوامل أخرى من النظام النوعي تساهم في تحديد وضعية الهيمنة من دون أن تكون كافية في حد ذاتها ونذكر على الخصوص: الامتيازات التجارية، المالية أو التقنية للمؤسسة .

ويمكن إجمال هذه المعايير النوعية فيما يلي :

1. الامتيازات التجارية والمالية التي أو التقنية التي تتمتعبها المؤسسة في مواجهة منافسيها؛
2. اشتهار المنتوج التجاري للشركة المعنية مهما كان سببه؛
3. القدرة التي تتمتعبها المؤسسة في الاحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يؤثر عند تغيير على الأسعار المتبعة من طرف المؤسسات المنافسة.[1]

الفرع الثالث: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق.

لا يمنع قانون المنافسة وضعية الهيمنة في حد ذاتها، في حين يمنع الاستغلال التعسفي في استعمالها، خاصة عندما يكون الغرض منه الاخلال بحرية المنافسة في السوق[2]، وعليه

[1]- بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 5، العدد 1، سنة 2019، ص 39.

[2]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 178.

فالفعل المحظور أو غير المشروع لا يتمثل في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على سوق ما وإنما في سوء استغلال هذه الهيمنة، بحيث تقضي المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأن: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار لها أو على جزء منها..."[1] ولعل الحكمة من هذا الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية ولا سيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجال الانتاج والتوزيع، وهو ما يتطلب توفير حماية للطرف الضعيف مما قد يؤدي في مثل هذه الوضعيات المهيمنة من شروط تعسفية[2]، ونفصل هذا الطرح من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

سبق وأن أشرنا بأن الفعل المحظور هو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة، والتعسف لا يكون محل إدانة إلا بعد وقوعه، ويعرف التعسف بصورة عامة بأنه إساءة وسوء استعمال الحق، أما التعسف في قانون المنافسة فيعني بصفة عامة المساس بمبدأ المنافسة.

ولم يتعرض أي قانون من قوانين المنافسة لتعريف التعسف، وإنما اكتفى أغلبها بإيراد أمثلة للتعسف، ويمكن القول أن التعسف في وضعية الهيمنة يتمثل في السلوكات التي تتبعها المؤسسة والتي من طبيعتها أن تؤثر على السوق، لسعي المؤسسة من خلالها الحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة .

ويميز بين تفسيرين اثنين لفكرة التعسف وهذه الازدواجية في المعنى يترجمها الفقه على أنها تعود إلى اختلاف تعسف السلوكات comportement de Abus أو ما يسمى بالتعسف الناتج résultat de Abus عن التعسف الهيكلي Abus de structure.ويقال عن التعسف أنه تعسف ناتج أو سلوكي عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها، ويوصف كذلك بأنه تعسف سلوكي لأنه في هذه الحالة تم التأكد من

[1]- المادة 7 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 86.

أن المؤسسة قد قامت فعلا باستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات لا يمكن الحصول عليها من غير هذا الاستغلال .

والتعسف السلوكي يظهر في بعض الحالات في شكل فعل غير عادي بمقارنته بالأفعال التي تظهر في ظل المنافسة.

أما التعسف الهيكلي فهو الناتج عن آثار عقد أو عملية حول شروط ممارسة وتكثيف المنافسة في السوق، وعمليا، طرد المنافس الموجود أو المحتمل الوجود.

وبما أن المؤسسة تهيمن على السوق في التعسف الهيكلي، فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقوية وتعزيز هذا المركز سيؤثر على هيكل السوق، وبالتالي فالمؤسسة المهيمنة ستعاقب للسبب البسيط وهو المسلك الذي اتبعه الاجتهاد القضائي الأوروبي في قضية Can.Continalأن: " عامل تعزيز وضعية الهيمنة من طرف مؤسسة، مهما كانت الطرق المستعملة من أجل الوصول إلى ذلك، لدرجة أن مستوى الهيمنة أدى إلى المساس المحسوس بالمنافسة، بمعنى أنه لا يوجد في السوق سوى المؤسسات التابعة للمؤسسة المهيمنة، يشكل تعسفا.[1]

ثانيا: شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية الهيمنة:

من خلال استقراء المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن الشروط الواجب توافرها لتحقيق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وهي ضرورة تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة وان يكون هناك مساس بالمنافسة، وان يرتبط فعل المساس المنافسة بوضعية الهيمنة مؤديا إلى آثار سلبية على المنافسة.

أ- المركز المهيمن للمؤسسة

يعد تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق الشرط الأساسي الذي يلزم توافره للقول ان الممارسة التي قامت بها المؤسسة تعتبر تعسفف في استغلال وضعية الهيمنة، ويمكن اسناد

[1]- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 41.

التعسف في استخدام وضعية الهيمنة إما لمؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات، تمارس أنشطة الانتاج أوالتوزيع أو تقديم الخدمات.

ويستوي في هذا الوضع أن تكون الهيمنة على مجموع السوق الداخلية أو جزء جوهري منها، أو أن تكون على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة.[1]

ب- وجود مساس بالمنافسة

ركز المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون المنافسة على حظر كل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة إذا توفر فيه " القصد" وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم معاقبة الممارسات الاحتكارية التي من شأنها تقييد المنافسة إذا لم تتوفر على قصد تقييد المنافسة هذا من جهة، وبالتالي عدم معاقبة الممارسات الاحتكارية، ومن جهة أخرى هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، والتي تضمنت الغرض أو القصد من التعسف في وضعية الهيمنة على السوق بأن يترجم ميدانيا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة مثل: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجاري.[2]

ج- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:

لكي يتحقق التعسف في وضعية الهيمنة، يجب أن تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمها العون الاقتصادي.

ويجمع الفقهاء على أنه يجب أن يكون المنع مرتبطا بتواجد علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف،[3] أي أن تكون العرقلة التي أصابت سير السوق العادي كانت نتيجة سلطة التأثير التي استخدمتها المؤسسة،[4] وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر

---

[1]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 87.

[2]- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 44.

[3]- نفس المرجع، ص 44.

[4]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 88.

03/03 المتعلق بالمنافسة، بحيث اشترط هذا الارتباط حتى تتحقق الهيمنة الممنوعة والمعاقب عنها.

ثالثا: الممارسات الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على بعض صور الممارسات التعسفية التي تجسد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وهي تعد بمثابة أمثلة غير واردة على سبيل الحصر، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين: تتمثل الأولى في الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، والثانية في الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، ونتانولهم تباعا كما يلي:

أ- **الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع:**

ونقسم هذا العنصر إلى ممارسات متعلقة بالأسعار، وممارسات خاصة بشروط البيع:

1- الممارسات التعسفية الخاصة بالأسعار:

نص المشرع على هذه الممارسات في الفقرة 4 من المادة 7 من قانون المنافسة والتي ورد فيها " عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاظها.." بحيث أن مفهوم المخالفة لهذا النص يفيد بأن أسعار السلع والخدمات كقاعدة عامة وبصفة حرة تخضع وبصفة حرة لقواعد المنافسة، مع احترام القواعد القانونية ذات الصلة والتي تمنح السلطات الادارية تقييد هذه الحرية حسب المادة 4 ووفقا للشروط المحددة في المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ويتم ذلك إما برفع الأسعار أوخفضها بصورة مصطنعة من طرف المؤسسات المهيمنة بصفة تعسفية.

-1-1- الرفع المفرط للأسعار: بحيث تبرز هنا وضعية الهيمنة في سلطة أو قدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها ان يتحكم في الأسعار برفعها ويعيق المنافسة الفعلية في السوق المعنية، ويتصرف بطريقة منفردة ومستقلة اتجاه منافسيه وزبائنه، وعليه؛ تعد الممارسات الصادرة عن مؤسسة مهيمنة الرامية إلى رفع الأسعار للمنتجات والخدمات اصطناعيا

ممارسات تعسفية تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر 03/03 المذكور أعلاه، حيث يمكن للمؤسسة ان تستغل وضعيتها لرفع الأسعار لمنتجاتها مخالفة في ذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار وقد تبرر ذلك بحرصها على تحسين منتجاتها أو الحفاظ على مناصب الشغل أو على أي سبب آخر.[1]

- **2-1 خفض الأسعار (البيع بالخسارة):** وتسمى كذلك بالأسعار العدوانية أو الافتراسية، وتقع هذه الممارسات عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بالبيع بأسعار لا تغطي التكلفة الكلية لإنتاج السلع وذلك بغرض استبعاد المنافسين من السوق، ويقابلها الأسعار المرتفعة وكليهما يشكل تعسفا في استخدام وضعية الهيمنة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأن: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".[2]

2- الممارسات المتعلقة بشروط البيع:

إن قيام العون الاقتصادي بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع وذلك على حساب المستهلك، أو إدراج شرط عدم المنافسة لمدة طويلة يشكل ممارسة تعسفية، حيث يعاقب المشرع الجزائري على كل شروط البيع التي تسمح لمؤسسة في وضعية الهيمنة أن تعيق تطور المنافسين الموجودين او المحتمل وجودهم.[3].

---

[1]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 90.

[2]- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 47.

[3]- شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 91.

ب- الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

وهي الممارسات الاحتكارية غير العادلة التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصاديين، بمعنى الممارسات التي تتعلق بالعلاقة الاقتصادية والتجارية التي تربط المؤسسة المهيمنة بغيرها من المؤسسات في السوق .

ويعاقب كلا من المشرع الجزائري والفرنسي على شروط البيع التي تسمح لمؤسسة في وضعية هيمنة أن تعيق تطور المنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم[1] .

وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري في فقرتيها السادسة والسابعة بقولها: " يحظر.....قصد:

1- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛[2] إن هدف المشرع من خلال هذه الصورة من صور المساس بالمنافسة هو تجسيد مبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين عند ممارسة حقهم في المنافسة، إلا أن المساواة المطلقة في العلاقات الاقتصادية لا وجود لها، فتطبيقها يؤدي إلى اختلال السوق وذلك أن الأعوان لا يتمتعون بنفس القوة الاقتصادية التي تكون إما مادية أو تقنية أو مالية... إلخ؛ وبالتالي حتى تكون عدم المساواة بالشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة، لا بد أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير متكافئة:

- بالنسبة لنفس النوع من الخدمات المقدمة؛

- بالنسبة لشركاء تجاريين يحتلون مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية[3].

2- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[4]". تفرض هذه الصورة من صور

---

[1]- بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 46.

[2]- المادة 7 من الامر 03/03، المرجع السابق.

[3]- عبد الله أوهايبية وبن وطاس إيمان، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 10، 2018، ص 147.

[4]- المادة 7من الامر 03/03، المرجع السابق..

المساس بالمنافسة احتلال أحد طرفي العقد المراد إبرامه لوضعية قوة تخوله فرض شروطه على الطرف الآخر، حتى يتم إبرام العقد، وذلك بقبول خدمات إضافية لا تتصل بموضوع العقد حسبما تقتضيه طبيعة هذا العقد أو ما جرى عليه العرف التجاري.[1]

رابعا: الاستثناء عن عدم مشروعية التعسف في وضعية الهيمنة

رغم اعتبار بعض الممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنه يسمح بها كاستثناء، وذلك ما أوردته المادة 09 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة. من هنا نلاحظ أن المشرع قد خالف مبدأ المواد 6 و 7 من الأمر 03/03 السالف الذكر، وهذا ما يوضح جليا أنه و إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ سوف يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر أهم هو حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، ويؤدي هذا بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذا سياسية.

فحسب المادة 09 من الأمر 03/032 هناك استثناءين هما:

-التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني.

-التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي.

أ- التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني:

و نصت على هذه الحالة المادة 5 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها " لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له"، وإن تطبيق هذا الاستثناء يتطلب توافر شروط هي:

1- أن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له: فالنص التشريعي هو الصادر عن السلطة التشريعية. أما النص التنظيمي فهو قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها أو

[1]- عبد الله أوهايبية وبن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 147.

على عدد من الأفراد غير معنيين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي، ومن أمثلتها : اللوائح التنفيذية، لوائح التفويض.

2 - أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي، وبالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

والملاحظ أن المادة 09 لم توضح كيفية السماح بالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، الناتجان عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 3/37 من الأمر 03/03 التي تنص على : "إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

وطبقا لهذه المادة نجد أن هناك شرطا ثالثا لابد من توافره هو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

ب- التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي: وهذا ما تضمنته المادة 2/9 من الأمر 03/03 ؛ ويسمح بهذه الممارسة كاستثناء، وذلك مرتبط بتوافر شرطين هما :

1- أن هذه الممارسة يجب أن تتضمن تطورا اقتصاديا، أو تقنيا، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

2- أن يحصل أصحاب هذه الممارسات على ترخيص من مجلس المنافسة، وهنا الترخيص حسب مضمون المادة 2/9 لابد أن يكون قبليا إلا أنه يطر تساؤل عن إمكانية الاستفادة من أحكام المادة 9 بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بعد إبرامها وممارستها، وأثناء تنفيذها، خاصة في حالة عدم إخطار مجلس المنافسة بها.

لا نجد الإجابة عن هذا التساؤل في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وننتظر مجلس المنافسة لسد الفراغ.

إن الأمر 03/03 لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات. وطبقا للقانون الفرنسي نجد مؤشرات عن ذلك تتمثل في:

- عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق لمناصب عمل؛

-عندما ينتج عن هذه الممارسات إدخال تقنيات متطورة وتكنولوجيا جديدة؛

-عندما ينتج عن هذه الممارسات تطوير لوسائل الإنتاج، وتحقيق نتائج إيجابية لا تكون فوائدها منحصرة على أطراف هذه الممارسات فقط، وإنما على الاقتصاد بصفة عامة[1].

خامسا: الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية الهيمنة.

إذا تحقق التعسف في وضعية الهيمنة والذي يتجسد في قيام المؤسسة المهيمنة بإحدى الممارسات التعسفية والتي ترتب إضرارا محسوسا بالمنافسة الحرة، رتب المشرع على هذا الوضع نفس الجزاءات المترتبة على حالات التواطؤ حسب ما تقضي به نصوص المواد من 56 إلى 60، والمواد 62 و62 مكرر و62 مكرر1.[2]

المطلب الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ورد أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية في اطار المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المشار اليه سابقا والذي يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، بحيث صدر هذا المرسوم التنفيذي عملا باحكام المادة 7 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء في المادة 05 منه أنه " يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

[1]- عبد الله أوهايبية وبن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[2]- زايدي أمال، المرجع السابق، ص 80.

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها؛
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة؛
- غياب حل بديل يسبب وضعية تبعية اقتصادية."

ليأتي بعد ذلك الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي الغى العمل بالباب الأول والثاني والثالث من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، وكذلك الغى المرسوم المذكور أعلاه، ففي المادة 11 من الأمر03/03 تم النص على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ اعتبرته المادة 14 من نفس الأمر ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة.

وبالتالي فهو يعتبر من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03/03 المذكور أعلاه، في حين استبقى القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل للأمر 03/03 على حظر التبعية الاقتصادية وأكده القانون 05/10 المؤرخ في 05 أوت 2010 الذي هو الآخر عدل وتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية

ورد تعريف التبعية الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة **د** على أنها " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"[1].

كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية سابقا وصفت وضعية التبعية الاقتصادية بأنها تلك الوضعية التي تجعل من مؤسسة ما مضطرة للخضوع للالتزامات التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى متعاملة معها لأجل ضمان مواصلة علاقاتها التجارية لاستحالة التموين بمواد بديلة وفي ظروف مماثلة من مؤسسة أخرى.[2]

[1]- المادة 03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- قني سعدية وبلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفس لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017، ص 11.

وعليه؛ يمكن القول، وبمفهوم المخالفة أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة " قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق امام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".[1]

وبناءً على ما تقدم فإن هاته العلاقة التجارية التعاقدية تتم بين مؤسستين غير متكافئتين وهما المؤسسة الاقتصادية التابعة التي تعد الطرف الضعيف في هاته العلاقة تخضع لما تمليه عليها المؤسسة الاقتصادية المتبوعة من شروط.[2]

الفرع الثاني: تحديد شروط وعناصر حالة التبعية الاقتصادية:

إن أعمال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يتطلب توافر شروطه وتأطيره القانوني، بحيث أنها ممارسة لا تتحقق إلا بين مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات.[3] ويمكن أن نسرد الاربعة شروط لتحقق هذه الحالة كما يلي:

1. ان تكون كلا المؤسستين يخضعان لقانون المنافسة،

وهنا نشير إلى النطاق الشخصي والموضوعي لقانون المنافسة، والذي بدوره يحصر الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخاطبة بقانون المنافسة

2. ان ينعدم الحل البديل في وضعية التبعية الاقتصادية؛

في هذا اشترط المشرع بالضرورة غياب حل وانعدام الاختيار الكافي لاحد الشركاء أو المؤسسات الاقتصادية إما بصفته موزع في علاقته بمنتج او ممون وبالنظر إلى رقم الأعمال الذي حققه في معاملاته مع هذا المنتج أو الممون أو لعلامته التجارية المشهورة، أو حصة

---

[1]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 166.

[2]- قني سعدية وبلجاني وردة، المرجع السابق، ص 11.

[3]- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، سنة 2014، ص 497.

المنتج أو الممون من السوق فيجد الموزع نفسه مضطرا للعمل مع هؤولاء وتحت سيطرتهم لعجزه على التعامل مع منتج أو موزع آخر.

3. وجود العلاقة التعاقدية: والمقصود هنا هو تخلف الآثار القانونية بين أطراف العلاقة، فلا يمكن لأي شخص ليس طرفا في العلاقة الادعاء بتبعية الاقتصادية ولو تضرر فعلا من انقطاعها إذ يجب أن يكون طرفا فيها، وهذا ما يؤدي على حصر عدد الأشخاص الذين لهم حق ادعاء خضوعهم للتبعية الاقتصادية، وقد تعتبر هذه العلاقة غير كافية إلا إذا كان لها درجة من الأهمية تجعل الخاضع لها غير قادر على الاستمرار في نشاطه الاقتصادي من دونها.[1]

4. أن تكون الشروط التي يفرضها الطرف القوي ما كان ليقبلها الطرف الضعيف لو كان يتمتع باستقلالية اقتصادية اتجاه الشريك الاقتصادي.[2]

الفرع الثالث: الأعمال التي تمثل حالات الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

كأصل عام فإن كل شخص حر في العمل ومن حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافعه، ويتبادل بها مصالحه مع الآخرين، فطالما كانت الأعمال مشروعة، يكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء.

وكذلك الحال في مجال المنافسة فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع، لكن الخروج عن حدود المنافسة الحرة بأعمال تؤدي إلى تقييدها وعرقلتها، هو الأمر المعاقب عليه.

وتأسيسا على ذلك فأنه ليس محظورا تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى إقتصاديا، ولكن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية والمفضي إلى تقييد المنافسة والإخلال بقواعدها في السوق هو المحظور والمشكل لممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 11 من الأمر المتعلق

[1]- قني سعدية وبلجاني وردة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- زايدي أمال، المرجع السابق، ص 82.

بالمنافسة[1] والتي تنص على" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"[2].

ولقد حددت المادة 2/11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الممارسات والأعمال التي تمثل تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية، "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي؛
- البيع المتلازم أو التمييزي؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛
- الإل ا زم بإعادة البيع بسعر ادنى؛
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[3]

وهي حالات أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر حيث يتجلى ذلك من استعماله لعبارة" على الخصوص" ، بالإضافة إلى نصه في آخر فقرة على عبارة " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"، مما يعبر عن نية المشرع في ترك المجال مفتوحا أمام أي عمل قد يستجد مستقبلا من شأنه المساس بالمنافسة، بذلك يكون المشرع قد تبنى نفس موقف المشرع الفرنسي وأغلبية الفقه كذلك.[4] وعليه يمكن تصنيف هذه الصور إلى صنفين:

أولا: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية المقترنة بعملية البيع:

يدخل في هذه الفئة من الصور كل من رفض البيع بدون مبرر شرعي، كذلك البيع المشروط(الذي يدخل فيه كل من البيع المتلازم والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا والالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى)إضافة إلى البيع التمييزي.

---

[1]- مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 512.

[2]- المادة 11 فقرة 1 من الامر 03/03، المرجع السابق.

[3]- الفقرة 2 من المادة 11 من الامر، 03/03 ، المرجع السابق.

[4]- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كليح الحقوق جامعة الجزائر1، 2017، ص 119.

ورغم اختلاف شروط وأشكال عملية البيع المرتبطة بهذه الصور، إلا أن جلها يشكل صورة من صور التعسف لكونها تحد من دخول المنافسين إلى السوق وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

تتمثل هذه الصورة في رفض مؤسسة معينة بيع سلعة ما أو أداء خدمة معينة لمؤسسة أخرى متعاقدة معها مستغلة في ذلك تواجد هذه الأخيرة في حالة تبعية اقتصادية لها، دون صدور أي خطأ من هذه الأخيرة، مع عدم تقديمها لأي مبرر شرعي يبرر ذلك الرفض، حيث أنه إذا كان رفض البيع مستندا لوجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى حول نفس المنتوج، إعتبر ذلك بمثابة المبرر الشرعي الذي يزيل صفة التعسف عن رفض البيع .وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور انتشارا للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، خاصة في حالة الندرة أو الأزمة، حيث يكثر الطلب على منتوج معين(والذي عادة ما يخص المواد الأولية الواسعة الاستهلاك) بغرض المضاربة أو تخزينه من أجل رفع سعره في السوق.

ويفترض أن يكون الرفض صريحا، إلا أن الواقع العملي يمكنه أن يبين عكس ذلك، أي رفض البيع يمكنه أن يأخذ أشكالا غير صريحة، كعدم قيام المؤسسة بعرض سلعها أو حتى أكثر من ذلك، كعرضها ورفض إعطاء الأثمان أو شروط البيع وذلك دون أي مبرر، حتى أن هناك من يرى بأن مجرد التهديد برفض البيع يوقع الحظر لأن التهديد فيه مساس بالمنافسة لكونه يعرقل دخول المؤسسات الأخرى إلى السوق، غير أنه في مقابل ذلك يمكن أن تعفى المؤسسة الموجودة في مركز قوة اقتصادية من تقديم تبريرات لرفضها البيع وذلك بتوفر بعض المبررات الشرعية، منها مثلا عدم توفر المنتوج الذي يريده المتعاقد معها، سواء من حيث الكمية أو من حيث النوعية أو من حيث آجال التسليم، مما يجعلها ترفض عملية البيع أصلا[1].

[1]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 120.

ب- **البيع المشروط**

هذه الصورة تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات، حيث تختلف كل فئة عن الأخرى باختلاف الشرط المقترن بها فنجد:

- البيع المتلازم؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

ونورد فيما يلي تحديد محتوى كل فئة على حدة كالآتي:

1- البيع المتلازم: اعتبره المشرع أحد صور التعسف الناجم عن استغلال وضعية التبعية الذي ينشأ في اطار عقود البيع المبرمة بين المؤسسات، وهو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من اجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع احد المنتجات مرافقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الاخيرة في غالب الاحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح.

ولا تتحقق هذه الحالة إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أن يتم بيع المنتوج الأصلي الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الاضافي في ذات الوقت أي بإيجاب واحد لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين؛
- يجب ان تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين وهنا يظهر التعسف، بحيث في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بشأن كيفية التصرف فيها وأن تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتوج الأصلي. [1]

[1]- قني سعدية وبلجاني وردة، المرجع السابق، ص 21.

2- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

يقصد بهذه الصورة قيام المؤسسة المتعسفة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تمارسها على شريكها التجاري، بتحديد وحصر عملية البيع بكمية دنيا لا يمكن تجاوزها، مستغلة في ذلك ضعف المؤسسة المتعاقدة معها وعدم وجود حل بديل أمامها.

وتقترن هذه الصورة في الكثير من المرات مع حالات الندرة في السوق، حيث تسعى من ورائها المؤسسة المتعسفة إلى طرح كميات قليلة ومحددة من المنتجات في السوق من أجل رفع أسعارها وتحقيق أرباح وراء تلك العملية، إلا أن هناك من يرى أن هذا القول لا يمكن أن يأخذ به على إطلاقه انطلاقا من أنه يمكن لهذه الصورة أن تظهر وفق فرضيتين هما:

-**الفرضية الأولى:** هي أن تكون كمية المنتوجات التي تريد المؤسسة الممونة تزويد المؤسسة الزبونة بها كبيرة تفوق طلب هذه الأخيرة، مما يفرض عليها دفع مبالغ طائلة من أجل الحصول عليها، هذا الأمر من شأنه أن يرهق الجانب الإيجابي لذمتها المالية وتكوين فائض من السلع يعود عليها بخسارة أكيدة نتيجة كسادها المتوقع في المخازن نظ ا ر لعدم تمكنها من التصرف فيه.

-**الفرضية الثانية:** هي أن كمية المنتوجات التي تفرضها المؤسسة الممونة على المؤسسة الزبونة تقل عن تلك التي هي في حاجة إليها، مما يجعلها تقبل بتلك الشروط نتيجة حاجتها الماسة لتلك المنتوجات، مما يجعل المؤسسة الممونة تتحكم في كمية السلع التي تدخل السوق أي التحكم في عملية العرض والطلب ومنه التحكم في الأسعار برفعها حسب إ ا ردتها ورغبتها نتيجة قلة وندرة تلك المنتوجات[1].

3- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تنشأ التبعية الاقتصادية بين قطبين اقتصاديين إحداهما تتمتع بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها وفي سبيل المحافظة على امتيازاتها تبقى المؤسسة المتبوعة

[1]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 120.

هي حجر الزاوية في العلاقة الاقتصادية وتتحكم في تسييرها وفقا لما يتبع سيطرتها لدرجة أنها قد تتحكم في حجم الارباح التي ستتحصل عليها المؤسسة التابعة جراء بيعها لمنتوج المؤسسة المتبوعة، ففي غياب تعريف له يمكن ان نعطي التعريف التالي: على أنه " إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتجاتها محل التبعية بسعر اقل من سعر التكلفة، أي تلزم المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة المتعاقدة معها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد كان يتضمن شرط جزائي يطبق في حالة عدم احترام السعر المحدد.[1]

كما يمكن الإشارة إلى أن نص المادة 11 من الأمر 03/03 حظر الاشتراط التعاقدي في الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى فقط، دون تطبيقه في الإتجاه المعاكس، أي أنه لا يتكون عند فرض إعادة البيع بسعر أقصى، مما يجعل هذه الحالة الأخيرة ممارسة جائزة بمفهوم المخالفة لنص المادة 11 المذكورة أعلاه، كما أنه تخرج من دائرة اختصاص هذه المادة ممارسة " الأسعار المقترحة "، شريطة أن تترك للمؤسسة المتعاقدة الحرية في اختيار الأسعار التي تريد تطبيقها على المستهلك دون أي ضغط يذكر.

4 - البيع التمييزي:

المقصود به هو قيام المؤسسة المتعسفة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بالتمييز بين عملائها عند بيعهم سلعة، بمعنى بيع نفس المنتج من خلال منح أفضلية لمؤسسة دون الأخرى، بشكل يجعل هذه الأخيرة لا تجد أمامها حلا آخرا، سوى الرضوخ للأمر المفروض حتى لا تعرض نشاطها للخطر، ذلك ما يجعل البيع التمييزي يقوم على أساس تعاقدي، بمعنى أنه يجب أن يتم البيع بين مؤسسات تربط بينها علاقات تعاقدية مسبقة، أي وجوب ارتباط هذه المعاملة التميزية بالعلاقة التعاقدية وجودا وعدما.[2]

---

[1]- قني سعدية وبلجاني وردة، المرجع السابق، ص 22.

[2]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثالث: الصور الأخرى للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

قد تظهر هذه الأخيرة في شكل قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، أوكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .وبقدر ما تبدو الصورة الأولى واضحة خاصة من حيث شروط تكوينها، بقدر ما تبدو الصورة الثانية غامضة وواسعة المجال، كما سيأتي تبيانه في ما يلي:

أولا: **قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**

وهو أن يقوم الموزع او الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على احد المؤسسات الاقتصادية وعند عدم استجابة هذا الاخير يتم اولا التهديد بقطع العلاقات التجارية الذي لا يتم تنفيذه إلا إذا تمسك هذا المتعامل بموقفه أن يهدد الموزع الممون بقطع العلاقات معه في حال عدم حصوله على الامتيازات المطلوبة أو العكس، ومن ثم يضطر للخضوع له إذا كان الموزع له دور مهم في تسويق منتجاته.

وليتحقق هذا الوضع، يجب أن يكون التهديد فعلي بقطع العلاقات التجارية، الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع بالنظر لصعوبة اثبات التهديد عند اللجوء للقضاء كونه لا يقيد كتابيا فإنه ينبغي الاعذار المسبق وخلال مدة حيث يعد قطع العلاقات التجارية بشكل مفاجئ ودون اعذار مسبق الذي يشترط أن يكون كتابي قرينة على وجود التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[1]

ثانيا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

إن هذه الصورة الأخيرة دليل على أن قائمة الصور التي جاءت بها المادة 11 كانت على سبيل المثال وليس الحصر،لأن المشرع ترك المجال مفتوحا أمام أي عمل مستقبلي يمكن أن يظهر ويدخل في إطار التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية[2].

[1]- قني سعدية وبلجاني وردة، المرجع السابق، ص 30.

[2]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الرابع: التعسف في البيع بأسعار منخفضة:

قد يتضح حظر ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، على أنه يتعارض ومبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه صراحة بموجب قانون المنافسة، بما أنه يحق لكل مؤسسة تحديد أسعار البيع بكل حرية ومع ذلك هناك حالات استثنائية يجوز وضع قيود لهذا المبدأ، بسبب النوايا والأهداف المنتظرة من التخفيض المفرط للأسعار.[1]

أولا: تعريف التعسف في البيع بأسعار منخفضة:

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق."[2]

وباستقراء هذه المادة نستنتج ضرورة تعريف المقصود بعرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين بقصد تمييزه عن غيره من الممارسات المحظورة الأخرى وتوضيح شروط قيام هذه الممارسة.

يعرف عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بأنه " كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي".

وقد عرفه مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من قرارته على أنه: " وضعية تقوم من خلالها مؤسسة مهيمنة بتحديد أسعارها بشكل يسبب لها خسائر، أي أن هذه المؤسسة تستغني عن أرباح لمدة قصيرة بهدف إبعاد أحد أو مجموعة من المنافسين أو جعل دخول المنافسين

[1]- مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، استثناء لحرية الأسعار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، عدد خاص، 2017 ص 228.

[2]- المادة 12 من الامر 03/03، المرجع السابق.

الجدد إلى السوق صعب ثم تقوم المؤسسة بعد تحقيق أهدافها بإعادة رفع أسعارها لتعويض الخسائر التي تحملتها" .

وبالنظر في هذا الإطار إلى غياب تعريف قانوني أوقضائي دقيق يمكن القول أن عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتم على أساس السعر، حيث يلجأ إليها العون ذو الوضع المسيطر في سوق منتج معين من خلال تخفيض أسعاره أقل من التكلفة الحقيقية بهدف إحراز مركز احتكاري وفرض أسعار مرتفعة لتعويض الخسائر التي تكبدها أثناء التخفيض[1].

ثانيا: أهداف تبني أسعار مخفضة بشكل تعسفي:

إن المؤسسة التي تتبنى أسعار مخفضة بشكل تعسفي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الاهداف نوردها كما يلي:

1- حيازة وضعية هيمنة على السوق

قد يمكن تبني أسعار مخفضة بشكل تعسفي المؤسسة من أن تصبح مهيمنة على السوق، وهذا ما يمكنها من تعويض الخسائر التي تكبدتها في مرحلة أولى بكل سهولة، لأن في المرحلة الثانية من ممارستها المخلة بالمنافسة تعمد إلى رفع غير معتاد للأسعار.

وان كانت مختلف قوانين المنافسة لا تحظر وضعية الهيمنة على السوق، بل أنها تحظر التعسف الناتج عن هذه الوضعية، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[2]

وإن كان في الأصل ممارسة تحطيم الأسعار تتبناه مؤسسات أو مشروعات مستقرة لأجل التحكم في السوق، لكن هذا لا يمنع أن تقوم به مؤسسات جديدة داخلة في السوق، فهي

[1]- بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفظة تعسفيا للمستهلك، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 50، سنة 2018، ص 208.

[2]- مختور دليلة، المرجع السابق، ص 230.

تبدأ نشاطها في السوق بأسعار زهيدة بغرض احتلال حصة من السوق على حساب المشروعات القائمة.

وهذا ما حدث في سوق السيارات الأمريكية بين 1985 و 1990، فقد استطاعت شركات السيارات اليابانية (تويوتا، نيسان و هوندا) أن تدخل السوق متخذة شعار الأسعار المنخفضة التي يتحقق معها هامش ربح زهيد، وبالفعل استطاعت أن تحتل هذه الشركات حصة معتبرة من السوق على حساب السيارات الأمريكية (فورد وجنرال موتورز...)، وبعد أن رسخت أقدامها في هذا السوق تعمدت رفع الأسعار.[1]

2- تحقيق سياسة احتكارية عگى سوق جغرافية معينة:

يؤثر الاحتكار بطريقة سلبية على المنافسة، لأن عادة ما يلجأ المحتكر إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق وضعيته في السوق، فيستعمل أساليب متعددة لإبعاد مؤسسات متنافسة غير قادرة على مواجهة قوته الاقتصادية، كما يمنع المؤسسات الجديدة من دخول السوق، وهذا ما قد يؤدي إلى قتل المنافسة تماما وبالتالي حرمان المستهلك من منافع المنافسة.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجر عن وضعية الاحتكار نجد أن الدستور الجزائري في آخر تعديل له قد نص بموجب المادة 43 فقرة 4 على أنه : "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

3- الاستفادة من انخفاض قيمة أصول الضحية :

عادة ما يحاول مرتكب ممارسة البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي الاستحواذ على أصول ضحاياه حتى يضمن عدم عودتهم إلى السوق ومنافسته مرة أخرى، وما يسهل عملية الشراء هو اضطرار المؤسسات المتضررة من الممارسة إلى تخفيض ثمن مشروعاتها، فيتم اقتناؤها بأسعار زهيدة.[2]

---

[1]- نفس المرجع، ص 231.

[2]- نفس المرجع، ص ص 231-232.

ثالثا- شروط البيع بأسعار منخفضة:

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاعتبار البيع " بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي" وأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي يكون محل متابعة أمام مجلس المنافسة، وحتى يتم تكييف ممارسة البيع بأسعار منخفضة على أنها ممارسة تعسفية وبالتالي مقيدة للمنافسة واجبة الحظر، يجب توفر شرطين هما:

- وجود تعسف من خلال تلك العملية .
- المساس بالمنافسة من خلال تلك العملية.

أ- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بصفة تعسفية

يعد عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين من الممارسات المخلة بمبدأ شفافية الأسعار، حيث نجد عادة أن هذه الممارسات تكون من طرف المؤسسات التي تنشط على مستوى الإنتاج، حيث تقوم هذه المؤسسات ببيع منتوجاتها بسعر منخفض انخفاضا غير عادي يصل إلى درجة البيع بسعر أقل من معدل التكلفة المتغير أوالإجمالي وقد حصر لنا المشرع المجال الذي يكون فيه البيع بالتخفيض التعسفي والمنصوص عليه بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 03/03 في ما يلي:

في عقود البيع دون غيرها من العقود الأخرى سواء تحقق ركن الرضا بتطابق الإيجاب مع القبول أو بصدور الإيجاب من قبل المؤسسة دون أن يقترن بقبول المستهلك أي بمعنى أن هذه الممارسة لا يهم فيها ضرورة أن يتم العرض في ذات مكان تواجد المنتوج محل البيع أو وصل عرض هذه التخفيضات المفرطة للأسعار إلى علم المستهلك عن طريق الأساليب الإشهارية التي تستبق عادة ممارسة البيع بمثل هذه الأسعار، و يشتمل الحظر لهذه الممارسة على إحدى الحالتين كما سبق القول هما:.

- حالة عرض أسعار بيع مخفضة للمستهلكين أي بمجرد تقديم إيجاب صادر من المؤسسة وهو الموجب دون صدور قبول بذلك؛

- حالة ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وهي المرحلة النهائية لتمام العقد بتطابق الإيجاب مع القبول (البيع)؛

وفي كلتا الحالتين يشكلان ممارسة محظورة قانونا، ومن هذا الإطار حاول المشرع تبني بهذا الشكل الطابع الوقائي بغية حماية المنافسة من هذه الممارسة والتي خصها بذلك دون غيرها من الممارسات.[1]

ب- وجود تعسف في البيع بسعر منخفض

إن المادة 12من الأمر رقم03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جعلت من عملية البيع بأسعار منخفضة في حد ذاتها عملية صحيحة إذا تمت في الحدود المعقولة، هذه الأخيرة تتحقق متى لم تصل إلى درجة التعسف، فقد جعلت التعسف هو الشرط الأول لوجوب تطبيق الحظر، لكنها لم تعط لنا ما المقصود بالتعسف في هذه الحالة، بل اكتفت فقط بربطه بتحقيق مجموعة من العمليات.

حيث نجدها ربطته بأسعار التكلفة وذلك من خلال استعمالها لحرف(و)، أي يكون التخفيض تعسفيا مقارنة ب " تكاليف الإنتاج(و)التحويل(و)التسويق" ، مما يجعل السعر المنخفض يكون تعسفيا متى كان أقل من سعر التكلفة وليس سعر السوق، هذا ما جعل التعسف في تخفيض الأسعار هنا لا يخص إلا " الأسعار العدوانية " **Les prix prédateurs**" والذي يأخذ بعين الاعتبار كل تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق التي يتم حسابها باللجوء إلى دراسة المحاسبة التحليلية للمؤسسة، الأمر الذي يجعلنا ندخل في تحديد السعر كل تكاليف الإنتاج من تكاليف شراء المنتوجات أو المواد الأولية التي يتم تحويلها والتي يدخل في تقديرها تكاليف استخدام الآلات وتكاليف المستخدمين.....إلخ .

كما يدخل في احتسابها تكاليف التسويق والتي تحدد بالاعتماد على احتساب تكاليف المستخدمين وتكاليف التخزين والتكاليف العامة وتكاليف استخدام أماكن البيع والوسائل

[1]- بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص 209.

المستعملة في السوق، كما يدخل في تحديدها كل التكاليف اللوجيستيكية لبيع المنتوجات أو الخدمات، مثل تكاليف التسليم وتكاليف التفريغ وتكاليف الترفيف.....الخ.[1]

كل ذلك يجعل من مسألة تحديد شرط التعسف من عدمه أمرا صعبا للغاية، خاصة إذا تمت مقارنته ببعض الممارسات المشابهة له والتي ترتبط بممارسة أسعار منخفضة، حيث يمكن ذكر على سبيل المثال ممارسة البيع المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 02/04 لتي حدد فيها المشرع طريقة تقدير ذلك التخفيض بشكل واضح.

ج- أن يبرم العقد مع المستهلك

يعتبر المستهلك الجانب الأساسي والمهم في المنافسة وعامل الحسم في الصراع بين المتنافسين، لأن حرية المستهلك في اختيار نوع المنتوج لها أثرها الكبير في تنظيم المشروع المنافس، لذلك نجد اهتمام كل من المتنافسين والمشرع بالمستهلكين علما أن كل من سياسة المنافسة وسياسة المستهلك تختصان بمجالين مختلفين بقدر ما هنالك ترابط وثيق فالمستهلك هو حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش هو " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان "، في حين عرفته المادة 2/2 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت عليه، وتكون مجردة من كل طابع مهني".

وعرفه أيضا القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 منه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان " فمن خلال كل هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وهو المستهلك

[1]- - قابة صورية، المرجع السابق، ص 134.

النهائي لا المستهلك الوسيط، وهو ما ينطبق على حكم نص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة محل الدراسة .

وعليه؛ في حالة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا موجهة إلى المؤسسات كطرف ثاني في العلاقة التعاقدية لعقد البيع لا نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة، لأن العلاقة التعاقدية المقصودة بالحظر هي التي تكون بين طرفين هما البائع أي المؤسسة والتي يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدامات أو الاستيراد، والطرف الثاني وهو المشتري (المستهلك) النهائي فقط لا الوسيط، وذلك لكون هذا الأخير هو مهني ينشط على مستوى الإنتاج أوالتوزيع، ويتعاقد خارج نشاطه، كما أنه يقدم على شراء السلع واستخدامها لأغراض مهنية.[1]

د- **المساس بالمنافسة**

إن تناول المشرع لممارسة تتعلق أو ترتبط بالأسعار المنخفضة خارج نطاق الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة (التي كانت من بين صورها مجموعة من الممارسات ترتبط بتطبيق أسعار منخفضة) يتجلى أثره في مدى مساس هذه الممارسة المتعلقة بالتعسف في البيع بأسعار منخفضة بالمنافسة؛

حيث أن المساس هنا لا يتم تقديره إلا إذا ارتبط أثره بالمؤسسة أو المؤسسات الأخرى المتواجدة والمنافسة لها في السوق والتي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، أي عن طريق إبعادها وعرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق، حتى لو كانت عملية البيع موجهة في الأصل إلى المستهلك وليس بالنظر إلى مدى مساس هذه الممارسة بالسوق ككل وهو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صراحة من خلال عبارة...." إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".[2]

---

[1]- بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص 210.

[2]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 137.

رابعا- الجزاءات المترتبة على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

من المهم جدا الاشارة إلى ان هناك بعض التصرفات التي تتشابه إلى حد كبير مع البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي كالبيع بالتخفيض والبيع بالخسارة والفرق بينهما غالبا ما يكون منصوص عليه بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية تظهر لنا مشروعية الممارسة التي قد يحدها القانون بالوقت (فترة بيع بالتخفيض محدودة) أو البيع بالخسارة في مرحلة واحدة من تسويق منتوج أو سلعة معينة كان توشك على التلف.

فيما عدا هذه الحالات فقد رتب المشرع عقوبات جزائية وإدارية على المخالفين للحظر الوارد على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي تناولها المشرع الجزائري في المواد 56 إلى 60 والمواد 62 وما يليها إلى غاية 62 مكرر 1 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، وهي نفس الأحكام التي تطبق على الممارسات المذكورة سابقا كالاتفاقات المحظورة، والتعسف في الهيمنة وغيرهما من الممارسات المحظورة.[1]

المبحث الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

أدى التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم إلى ظهور وتعزيز العديد من الممارسات الاقتصادية ومنها التجميعات الاقتصادية، التي ساهمت التكنولوجيا الحديثة في نشوءها، حيث أدركت المؤسسات الصغيرة عجزها وعدم قدرتها على منافسة المؤسسات الكبرى إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح أهم طريق أمامها هو تكتلها في شكل تجميعات اقتصادية.

ذلك ما جعل هذه الأخيرة تصبح ضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية، بل أصبحت في قلب أغلب السياسات الصناعية والتكنولوجية، لكونها تسمح للمؤسسات المتجمعة بتحسين مردوديتها التنافسية وتطوير نموها الاقتصادي حتى تكون له انعكاسات إيجابية على القدرة الشرائية للمستهلك والتوصل إلى خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتجات؛

[1]- الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق.

فالمؤسسات تلجأ من أجل تحقيق ذلك الهدف إلى أساليب تنظيمية جديدة عليها، كاللجوء إلى التحالف مع مؤسسات أخرى والتجمع معها من أجل إعطاءها دفع جديد يكون وتأثير أكبر في العلاقات الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية محل المراقبة:

إن التجميعات الاقتصادية محل المراقبة؛ هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار استنادا لمعايير محددة لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطيا ومسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها فى وضع مهيمن، في المقابل، يهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك.[2]

وبالرجوع إلى النصوص التي نظم فيها المشرع الجزائري التجميعات الإقتصادية منذ سنة 1995 ، نجده لم يعرف التجميعات الإقتصادية، واكتفى بتعداد وحصر آليات تشكلها في نص المادة 11 من الأمر رقم 06/95 الملغى[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن مفهوم التجميع الاقتصادي يتحدد وفقا للآليات التالية :

"... يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛

---

[1]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 144.

[2]- الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان،2010، ص 200.

[3]- المادة 11 من الامر 06/95 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق. والتي تنص على" كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق او سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه".

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ..."[1].

فالتجميعات الاقتصادية وما تمثله من تركيز للقوة الاقتصادية للمؤسسات، جعلت المشرع يدخل في نطاق مفهومها مجموعة من الممارسات المختلفة منها الاندماج ومراقبة المؤسسات وإنشاء المؤسسات المشتركة، أي أنه أخذ بمختلف الأشكال التي تجعل من المؤسسات الناشطة في السوق تسيطر على هذه الأخيرة بهدف القضاء على المنافسين الآخرين،[2] وعليه؛ يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية على أنها:

" التجميع الاقتصادي يتمثل في تجمع لمؤسسات ينتج عنه تعديلا في بنيان وهياكل السوق وفقدانا لاستقلالية هذه المؤسسات المتجمعة في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية للمجموعة " أو أنها " ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"[3].

ولقد ذكر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 15 من قانون المنافسة أشكال مختلفة للتجميعات الاقتصادية حسب طبيعة الوسيلة القانونية التي قام عليها لكنها تتفق جميعا في أنها تأتي في سياق إحدى الأنواع السابقة الذكر حيث تحمل نفس الأثر على المنافسة.

المطلب الثاني: صور وأشكال التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة.

تقوم التجميعات الاقتصادية على عدة مستويات إقتصادية؛ فالتجميع الأفقي يتم على نفس المستوى الإقتصادي سواء بين المنتجين أو الموزعين أو مؤدي الخدمات، والتجميع العمودي أو الرأسي هو الذي ينشأ بين مؤسسات تمارس نشاطيا على مستويات اقتصادية مختلفة يتم عادة بين المنتجين والموزعين[4]. وبالرجوع لنص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، نجد ان المشرع نص على أشكال وصور هذه التجميعات والتي يمكن ان تدخل في

[1]- المادة 15 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق.

[2]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 149.

[3]- نفس المرجع، ص 150.

[4] - GLAIS Michel, Concentration des entreprises et droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010, p. 325.

مفهوم التجميعات الاقتصادية بحسب الفقرة 1 من المادة 15 من الأمر 03/03 " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

هذه الفقرة جعلت من عملية الاندماج أول صورة ينشأ من خلالها التجميع الاقتصادي وربطته بالمؤسسات، غير أن النصوص القانونية التي تناولت عملية الاندماج والمتمثلة في الأمر59 - 75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، تجعل من هذه العملية لا تتم إلا بين شركات تجارية وبالتالي فإن الصورة الأولى التي تتم من خلالها عملية التجميع الاقتصادي بين المؤسسات تكون وفق أحكام الاندماج الذي يتم بين الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري بدوره الاندماج على غرار مختلف التشريعات الأجنبية لأن التعريف من وظيفة الفقه والقضاء ومجلس المنافسة باعتباره خبير في مجال المنافسة ومكلف بنشر ثقافتها في المجال الاقتصادي .

اختلفت وجهات النظر بين الفقهاء والباحثين في المجال القانوني حول وضع تعريف ثابت للاندماج، وفي ظل غياب تدخل مجلس المنافسة أو صدور أي اجتهاد قضائي في الجزائر، يجب الرجوع إلى ذلك حيث أن الفقيه " Copper.J ROYER" أخد أداة تكوينه وإثباته كمعيار لتعريفه وتكوينه والأستاذ " Van RYN"نظر إلى مضمونه والأستاذ "الشناق" عرفه على أساس الغرض منه وآثاره .

وتماشيا وتوجيهات المشرع الجزائري نأخذ بالرأي الذي يعتبر الاندماج عبارة عن: "عقد يقوم على الإرادة بين مؤسستين على الأقل بمقتضاه يتم الاتفاق على وضع مجموع أصولها في مؤسسة واحدة"، وذلك أن المشرع يحدد الاندماج بمقتضى أحكام القانون

[1]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 154.

التجاري، إذ تنص المادة 748 منه على ما يدل أن الاندماج يقوم على عقد كالتالي:« يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به »...

أما فيما يتعلق بتعريف الاندماج فقها، فإن غموض فكرة الاندماج وتعقيدها أدى إلى اختلال وجهة نظر الفقهاء حول تعريفه، فقد عرفه البعض على أنه" :فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة " كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه " ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونا مع شركة جديدة"، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه " تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو إكثار يف شركة قائمة".

إلا أن هناك من عرفه بأنه " عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة".[1]

ويتجسد الاندماج في صورة من الصور التالية:

- **الاندماج بطريق الضم** : ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية .

- **الاندماج بطريق الدمج أو المزج :** يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منها، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

[1]- معين عمر عيد المومني، اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة)،مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المدية- المجلد الخامس)العدد الأول/جانفي2019، ص 62.

- **الاندماج بطريق الإنفصال :** وتنتج عن عملية نقل شركة قائمة لذمتها المالية، إلى عدة شركات قائمة أو عدة شركات جديدة.[1]

المطلب الثالث: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الاقتصادي

استنادا للفقرة 2 من نص المادة 15 من قانون المنافسة، ونص المادة 16 المتعلقة بها باعتبارها تنص على « يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة، أو جز ء منها؛
- حقوق أو عقود المؤسسة التى يترتب عمليا النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها .

يتضح أن سلطة المراقبة المذكورة في الفقرة 2 من نص المادة 15 المذكورة أعلاه تعتبر واحدة من وسائل تجميع المؤسسات الواجب إخضاعها للمراقبة إذا برز عنصر النفوذ الأكيد الدائم المؤدي إلى المساس بالمنافسة، حيث تقوم المراقبة كأثر لاتجاه إرادة المؤسسات لإحداثها أو دون قصد بعد قيام الأطراف بتصرفات أو استعمال وسائل سواء كانت قانونية أو مادية ينتج عنيا نقل لحق الملكية أو جزئ منها أو حق انتفاع أو حقوق أخرى واردة على ممتلكات مؤسسة أو عناصر من أصولها، أهمها العقد، بالإضافة إلى أخد أسهم في رأس المال وشراء عناصر مؤسسة .

ونقدر في عملية المراقبة أهمية عنصر النفوذ الأكيد الدائم الذي فرض وجوده باعتباره عنصر إقتصادي وأول أثر ينتج عن المراقبة الحاصلة على مؤسسة،[1] وهنا يمكن ان نسرد في الفروع الآتية تفاصيل مجال ممارسة المراقبة على التجميعات الاقتصادية:

[1]- مسعد جلال ، مدى تأثر المنافية الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 195-197.

الفرع الأول: مضمون المراقبة على المؤسسة:

إن التجميعات الاقتصادية محل المراقبة؛ هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار استنادا لمعايير محددة، لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطيا ومسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها فى وضع مهيمن، وفي المقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك.[2]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي والمشروع في السوق، خول المشرع الجزائري للسلطات العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي، وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع الشركات والمؤسسات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة وبالخصوص دعم وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما، إلى السلطة العامة الممثلة في مجلس المنافسة والذي يبث في طلب الاذن بالتجميع في أجل قدره ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي وزير التجارة في الموضوع وبالتالي يمكن للمجلس أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، كما يمكن أن يقبله وفق شروط تجعله لا يمس بقواعد المنافسة.

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار هذا الأخير على المنافسة، وتجدر الاشارة إلى أن قانون المنافسة الفرنسي قد

---

[1]- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع القانون، الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014، ص 13.

[2]- العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12، جانفي 2016، ص 100.

نص في المادة 41 أن لمجلس المنافسة أن يقدر مدى مساهمة التجميع في التطور الاقتصادي.[1] ونورد فيما يلي الشروط والإجراءات التي يجب توفرها لحصول فعل الرقابة :

أولا: الشروط الواجب توافرها لحصول الرقابة.

حتى يتدخل مجلس المنافسة في اعمال حقه في التحقيق حول ممارسة الهيمنة عن طريق التجميع الاقتصادي يجب توافر الشروط الآتية:

- **الشرط الأول: الأثر السلبي لعمليات التجميع على المنافسة**

نصت المادة 17 من الأمر 03/03 " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما يعزز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس المنافسة" وبمفهوم المخالفة فإنه يخرج عن نطاق الرقابة عمليات التجميع التي لا تشكل مساسا بالمنافسة ، أي لا تشكل هيمنة قوية في السوق إلى جانب صور أخرى الذي تُرك تقديرها لمجلس المنافسة، وهذا ما يستشف من العبارات لا سيما للدلالة على وجود صور اخرى للتاثير على المنافسة كحالات التبعية الاقتصادية، وهو نفس التوجه الذي اخذه المشرع الاوروبي والفرنسي الذي خلص إلى وضع مفهوم التاثير على المنافسة والمساس بها كبديل عن المفاهيم التي عرفتها التشريعات السابقة كمفهوم العرقلة الواضحة والمنافسة غير المشروعة والأخذ بعين الاعتبار حالة المنافسة الكافية والمنافسة الفعلية، وقد انتقد هذا التوجه باعتباره يعطي لسلطة المنافسة صلاحيات واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة داخل السوق الذي نشأ وتؤثر فيه.

- **الشرط الثاني: تجاوز الحد القانوني**

لم يفرض قانون المنافسة الرقابة على كل التجميعات الاقتصادية بل جعل عتبة محددة لذلك، بحيث نصت المادة 18 من قانون المنافسة " تطبق أحكام المادة أعلاه كلما كان

[1]- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كالية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص 136.

التجميع يرمي إلى تحقيق حق من الحقوق من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

اذ يمكن تقييم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية كحجم البضائع والمعاملات أو شبكات التوزيعن ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة وذلك بعد أن نصت المادة 72 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة والمرسوم التنفيذي 315/2000 الذي يحدد مقاييس أخرى عادة ما يصعب التأكد منها؛

وما يعاب على نص المادة 18 من الأمر 03/03 انها لم تحدد الفترة الزمنية التي تتم فيها الهيمنة ومدى تأثيرها في السوق والتي يفترض أن تكون على الأقل في حدود السنة التي تسبق الاعلان عن عملية التجميع وهو الرأي الذي عمل به مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر بتاريخ 17 جويلية 1990 حول تجميع شركتي GLF et CGE الفرنسيتين.[1]

ثانيا: إجراءات الحصول على الترخيص

تطرق المشرع إلى شروط منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية في العديد من المواد القانونية من الأمر03/ 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 17منه على ما يلي:

"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر" ثم أضافت المادة 18 منه ما يلي: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

فإنطلاقا من هاتين المادتين نتوصل إلى أن التحدث عن منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي لا يكون إلا بتوفر شك حول مدى مساس هذا الأخير بالمنافسة والذي لا يتحقق إلا بتحقيق نسبة الاحتكار المفروضة، أي تحقيق العتبة القانونية التي أقرها المشرع لذلك، لأنه وبغض النظر عن هذه الحالة تخرج التجميعات الاقتصادية من دائرة المراقبة، لكونها

[1]- نفس المرجع، ص،ص 136-137.

تصرفات مشروعة أصلا ولا تضر بالمنافسة في السوق بل على العكس هي تصرفات مستحبة وواجب تشجيعها، إلى جانب ذلك جعل المشرع من أهم صور المساس بالمنافسة تعزيز وضعية الهيمنة على السوق من ط رف المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي[1] كما سبق الاشارة إلى ذلك، ولكي تتم المراقبة والحصول على الترخيص وجب اتباع الاجراءات التالية:

أ- تلقي الإخطار بالتجميع الإقتصادي : يعتمد قانون المنافسة الجزائري نظام المراقبة السابقة لجميع عمليات التجميع الإقتصادي ويتضح ذلك من خلال ما[2] اوجبت به المادة 17 من الأمر 03/03 على اصحاب التجميع ان يقدموا طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة للبث فيه خلال ثلاثة اشهر ويترتب عليهم في هذه المدة الامتناع عن اتخاذ التدابير التي تجعل التجميع نهائيا، حسب المادة 20 من نفس الأمر[3]، وهو بذلك يكرس الاخطار الالزامي من طرف المؤسسات التي تسعى إلى التجميع الاقتصادي.

ب - التحقيق مع التجميع الإقتصادي:

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التجميع الإقتصادي المخطر بها، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحتها بالنظر لأهميتها ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات و/أو سندات إضافية تكون ضرورية.

يحرر المقرر بذلك تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر التي تعتبر نفس المدة التي يتخذ فيها

---

[1]- قابة صورية، المرجع السابق، ص 205.

[2]- العايب شعبان المرجع السابق، ص 101.

[3]- غربي علي، المرجع السابق، ص 145.

المجلس قراره، يمكن إعتبار هذه الإجراءات مرحلة أولية في التحقيق لأنها تتشابه مع الفحص المبدئي الذي تنص عليه أحكام القانون الفرنسي والأوربي والتي تهدف إلى تقييم المشروع ومعرفة مدى توافقه مع المنافسة الحرة وهذا ما تنص عليه المادة 430 الفقرة 05 من القانون التجاري الفرنسي ، حيث ألزمت سلطة المنافسة بالإنتهاء من ذلك خلال 15 يوما يمكن تمديدها إلى 15 يوما أخرى بناءا على طلب المؤسسات المعنية لإبداء رأيهم فيه[1].

الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح

خلت أحكام قانون المنافسة الجزائري من معايير تقييم لعملية التجميع الإقتصادي لاسيما أن المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع الاقتصادية؛ قد ألغي، لكن بالمقابل من ذلك يمكن لمجلس المنافسة إستعمال سلطته التقديرية التي تتبين من خلال نص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما سيأتي بيان ذلك؛

بحيث تشغل إجراءات التحقيق مكانة مهمة في تقدير عملية التجميع الإقتصادي المقترح، في ظلها يتعرف مجلس المنافسة بتأثيرات العملية المعنية على المنافسة و ذلك السبب الرئيسي في فرض نظام المراقبة السابقة على هذا النوع من العمليات، لذلك يتطلب الأمر الإعتراف القانوني بدور مجلس المنافسة في تقييمها لكن هذا لا يكفي لتحقيق أهداف قانون المنافسة ولا يتجسد ذلك إلا بمنحه مجموعة من الصلاحيات تجعل منه الخبير في هذا المجال.

يتولى مجلس المنافسة في الجزائر أمر تنفيذ المؤسسات لأي تجميع إقتصادي في السوق من خلال النتائج التحليلية المتوصل إليها وذلك ما تنص عليه المادة 19 من قانون المنافسة كالتالي: « يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخد رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

[1]- العايب شعبان، المرجع السابق، ص 102.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع بشروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة.. ».[1]

في حين يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يضع معايير محددة لتقييم التجميعات الإقتصادية، وبطريقة ضمنية يكون قد أعترف مجلس المنافسة بسلطة تقديرية تفتح له مجال البحث عن معايير إفتراضية تتلاءم مع أهداف قانون المنافسة[2].

وعلى الرغم من تكريس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عدة صلاحيات للمجلس في ممارسة مهام التقييم والمتمثلة في اختصاصه بتلقي طلبات الترخيص وعدم تحديد كيفيات ممارسة دوره، تبين النصوص القانونية الحرص على الدور الايديولوجي للدولة في مجال المنافسة وذلك من خلال حدود ممارسة سلطة السوق لدورها.[3]

ومن هنا نستنتج انحصار اختصاص مجلس المنافسة لصالح السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية ولا سيما في منحهم رخصة التجميع وهو ما يبين عدم الاستقلالية التامة المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حين أن سلطة الضبط الممنوحة لخبراء السوق لها في الاصل من الصلاحيات المنفردة ما تجعلها تحقق الغرض المنشود من قانون المنافسة بعكس السلطة التنفيذية التي ربما يكون تقديرها للتجميع الاقتصادي غير مبني على أسس موضوعية في منح رخصة التجميع الاقتصادي.

[1] المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق.

[2]- العايب شعبان، المرجع السابق، ص 103.

[3]- أيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2015، ص 152.

خاتمة

نخلص مما سبق أن الدول والمجموعات الدولية تعرضت لمعالجة المشكلات الاقتصادية من خلال سن التشريعات التي تعزز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتعد الولايات المتحدة النموذج البارز في حماية المنافسة ومنع الاحتكار، نظرا لتبني فكرة المنافسة الكاملة وفتح الحدود واتساع الأسواق الأمريكية، والذي أدى إلى وجود مستغلين لحرية السوق،

كما يتبين لنا من خلال سرد فصول هذه المطبوعة تشعب قانون المنافسة والمتغيرات التي تؤثر فيه بداية من مفهومه إلى غاية ممارسته كنظام وكقانون يغلب عليه الطابع الاقتصادي، وهو قانون له علاقة بسائر القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والمال والأعمال وتُتنازعه بعض القوانين ذات الصبغة الجزائية والادارية ممثلة في سلطات الضبط المختصة أو القطاعية.

ولعل المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى حاول أن ينظم المنافسة وفق أطر تسمح بتطبيق السياسة الاقتصادية العامة للدولة من دون الاضرار بمبدأ حرية المنافسة، بحيث حاول أن يتكيف مع المتغيرات الاقتصادية التي طرأت على السياسة الاقتصادية العامة للدولة وما يحيط بها من تنوع العلاقات التجارية وسرعتها في التطور ويظهر ذلك جليا في التعديلات التي مر بها قانون المنافسة استجابة لتلك المتغيرات، كما أن ذلك التطور القانوني في مجال المنافسة والأسعار يعتبر مكسب للدولة الجزائرية التي كرست في بعض تشريعاتها الاقتصادية قواعد قائمة على مراعاة مصالح جل الأطراف في العلاقات التجارية وبصفة خاصة الأطراف الضعيفة، ولذلك تعتبر سلطة ضبط المنافسة التي أوكل اليها مهمة السهر على تطبيق قانون المنافسة من بين الاليات المستحدثة في النظام الاقتصادي في الدولة الجزائرية، وبالنظر إلى صلاحيات مجلس المنافسة يمكن القول انه يمكن أن يمتد اختصاصه ليصبح اداة فاعلة اكثر في رسم السياسة الاقتصادية الرشيدة القائمة على مبادئمشروعة تسمح وتساعد على النمو الاقتصادي من جهة وتحافظ على سلامة المستهلكين ومحيطهم التجاري.

وما تجدر الاشارة إليه كذلك هو أن الجهود الدولية والوطنية عجزت عن وقف الممارسات الاحتكارية بدليل أن معظم المشاريع الاقتصادية الكبرى ما زالت تسيطر على الأسواق العالمية بسبب قوتها الاقتصادية وتمتعها بمزايا الإنتاج وبعلامات وأسماء تجارية وبراءات اختراع مشهورة وضخمة، وتحالفها مع بعضها البعض لتحديد الأسعار لتحقيق الربح الكبير والتحكم في الأسواق في شتى المعمورة مما ينعكس على قدرة الدول في مواجهة هذه القوة الاقتصادية بما فيها التكتلات والتجميعات غير المباشرة واستعمال شتى الطرق لفرض الهيمنة والاحتكار، والذي ينعكس في النهاية على المستهلك كونه الحلقة الأضعف في هذه السلسلة الاقتصادية.

تمَّ بحمد الله

"وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ"

***الاية* (15) سورة النمل**

المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ: القرآن الكريم

ب: الكتب

1. تاثياس ريمان، رينهارد زيمرمان، - كتاب أكسفورد للقانون المقارن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ترجمة محمد سراج وسامي شبر،المجلد2. 2010.

2. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 2، 2007.

3. الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان،2010، ص 200.

4. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط 1، 2012.

5. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر،2012.

6. محرز أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشاة المعارف، مصر 2001.

7. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 الاردن، 2010.

ج: النصوص القانونية والتنظيمية.

1. الدستور الجزائري. المعدل بموجب:

-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 6 المؤرخة 31 جانفي 1995.

3. الأمر 03/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

4. القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

5. القانون 12/08 المؤرخ في25 جوان 2008 المتضمن تعديل الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 36 المؤرخة في 25 جويلية 2008 .

6. القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

7. المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

8. المرسوم التنفيذي رقم 341/2000 (ملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة) المؤرخ في 2000/10/14 والمحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة والمعايير الخاصة بالأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 2000/10/18.

9. المرسوم التنفيذي رقم 15-79 ،المؤرخ في 2015/03/08 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 ،المحدد 24 لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر. ، عدد 13،مؤرخة في 2015/03/11.

د :الرسائل والاطروحات الجامعية

1. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.

2. الشناق معين فندي نهار، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2016.

3. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2017.

4. مسعد جلال ، مدى تأثر المنافية الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

ه: مذكرات الماجستير

1. صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011.

2. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع القانون، الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.

3. عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

و: المحاضرات الجامعية

1. زايدي أمال، محاضرات في قانن المنافسة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

2. بوقندورة عبد الحفيظ، محاضرات في قانون المنافسة والأسعار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018/2017.

ز: المقالات والمداخلات العلمية

1. قرناش علي، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020.

2. نعيم جميل صالح سلامة، الاطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2019، ص 134.

3. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي - دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية،جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2، 2015.

4. أيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2015.

5. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، المجلد 10، سنة 2015.

6. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016.

7. بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 5، العدد 1، سنة 2019.

8. بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفظة تعسفيا للمستهلك، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 50، سنة 2018.

9. خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم 247/15، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، العدد السابع،المجلد 1، سنة 2017.

10. ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، المجلد 2، سنة 2016.

11. شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون لكلية العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جوان 2017.

12. شوالين محمد السنوسي، المنافسة الإقتصادية من منظور اسلامي، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد 13، رقم 17، سنة 2012.

13. العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12، جانفي 2016.

14. عباس فرحات، وآخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة العدد 4، المجلد 2 ، سنة 2017.

15. عبد الله أوهايبية وبن وطاس إيمان، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،العدد 10، 2018.

16. غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 35(02)، سنة 2018 .

17. غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 35(02)، سنة 2018

18. قني سعدية وبلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفس لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017.

19. محمد سعد العرمان، الإتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقا للتشريع الإماراتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد 15، سنة 2016.

20. محمد عبد اللطيف ، الدستور والمنافسة ، مجلة البحوث القانونية واالقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر، العدد الثامن والثالثون، أكتوبر 2014.

21. مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، استثناء لحرية الأسعار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، عدد خاص، 2017.

22. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، سنة 2014.

23. معين عمر عيد المومني، اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة)،مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المدية- المجلد الخامس)العدد الأول/جانفي2019.

24. الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، العدد 19، سنة 2001.

25. والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كالية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

A : Les ouvrages

1. Bienaymé Alain, principes de concurrence, Economica, paris 1998.
2. DGCCRF, l'abus de position dominante, Fiches pratiques de la
3. Glais Michel, Concentration des entreprises et droit de la concurrence, Economica, Paris, 2010.
4. Glais Michel , Laurent Philipe, Traité d'économie et de droit de la concurrence, pfu,1ére édition,1983.

B : Les lois et les ordonnances

1. Ordonnance n° 2000-912, du 18-12-2000, relative a la partie législative du code de commerce qui à été ratifier par l'article 50 l la loi n°2003-7 ,du 03/01/2003 , JO -4 janvier 2003.
2. Ordonnance n° 2000-912, du 18-12-2000, relative a la partie législative du code de commerce qui à été ratifier par l'article 50 l de Ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence, journal officiel de la république française, 118 année, N°287, daté le 8-9 décembre 1986.

C : article :

1. Nicolas Marceau, La concurrence entre gouvernements est-elle bénéfique?, L'Actualité économique, Vol 84, N° 4, décembre 2008.

ثالثا: المصادر الالكترونية

2. تفسير ابن كثير- على الرابط الآتي:https://ar.wikisource.org/wiki/

3. ساسان رشيد، مداخلة بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم العلوم القانونية وإلادارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص ص 4-5، على الرابط التالي http://www.drc-annaba.dz/files/009.pdf بتاريخ 04-11-2019 على 17سا و40 د.

4. قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار لعام 1890 على الرابط التالي:https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريخ 10/27/ 2019 على 17سا و 40 د.

5. عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية. 2014 :(2014) Vol.1 Issue 1, pp.246-261 Vol.1 Issue 1, pp.246-261.2014 طباعة1.

6. https://www.islamweb.net/ar/article/160797/

7. معجم المعاني الجامع، معجم علابي عربي، على الرابط : http//www.almaany.com/ar/dicar/ar

1. Bazibuhe olivier, de l'incidence de la concurrence sur le marché des assurances en droit positif congolais : approche synchronique et perspectives, mémoire de licence en droit des affaires, faculté du droit et sciences politiques, université de Lubumbashi , 2009, sur le cite : https://www.memoireonline.com/ consulté le 13-11-2019 a 17h20.

2. DGCCRF, décembre 2018, p 1. Sur le cite : https://www.economie.gouv.fr/ consulté le 26-11-2019.

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الاطار النظري والمفاهيمي للمنافسة في الفكر الاقتصادي والقانوني	5
المبحث الأول: مفهوم المنافسة	5
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنافسة	6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمنافسة من منظور إسلامي	6
الفرع الثالث : التعريف التشريعي للمنافسة	9
المطلب الثاني : قواعد المنافسة.	9
الفرع الأول: الشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين من جهة وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى	10
الفرع الثاني: حماية المستهلكين وإعلامهم	10
الفرع الثالث:عدم الإدخار السري	11
الفرع الرابع: تعدد المنتجين والمستهلكين	11
الفرع الخامس: حظر الاتفاقات المقيدة بين المشآت	11
الفرع السادس: حظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها	12
المطلب الثاني : مفهوم قانون المنافسة	12
الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة	12
الفرع الثاني: ضرورة وجود قانون المنافسة	14

الفصل الثاني: مضمون قانون المنافسة ومصادره	17
المبحث الأول:مضمون قانون المنافسة وخصوصياته ومميزاته	17
المطلب الأول: مضمون قانون المنافسة	17
الفرع الأول: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة	18
الفرع الثاني: المضمون الشكلي لقانون المنافسة	18
الفرع الثالث: خصوصيات ومميزات قانون المنافسة	19
أولا – قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة	19
ثانيا:قانون المنافسة ذو طابع تقني	19
ثالثا: يرتبط قانون المنافسة بالسياسة الإقتصادية العامة للدولة	19
الفرع الرابع : غايات قانون المنافسة	19
أولا: حماية المنافسة	19
ثانيا: حماية المتنافسين	19
ثالثا: حماية المستهلك	20
المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة	20
الفرع الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة	21
الفرع الثاني: المصادر الدولية	21
المبحث الثاني: تطور قانون المنافسة ونطاق تطبيقه	22
المطلب الأول: تطور قانون المنافسة في القانون المقارن والتشريع الجزائري	22
الفرع الأول: تطور قانون المنافسة في القانون المقارن	22

الفرع الثاني: المسار التشريعي لتطور قانون المنافسة في الجزائر	23
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في التشريع الجزائري	25
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	26
أولا: أشخاص القانون الخاص	26
ثانيا: أشخاص القانون العام	27
الفرع الثاني: من حيث النشاط (النطاق الموضوعي لقانون المنافسة)	30
أولا : نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد.	36
ثانيا: الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري	36
ثالثا: الصفقات العمومية	37
الفرع الثالث: من حيث المكان (النطاق المكاني لقانون المنافسة)	38
أولا: تعريف السوق	39
ثانيا: حدود السوق المعني بالمنافسة	39
الفصل الثالث: سلطة ضبط المنافسة في التشريع الجزائري	40
المبحث الاول: نشأة مجلس المنافسة وهيكله التنظيمي	43
المطلب الاول : دوافع وخلفيات انشاء مجلس المنافسة	43
المطلب الثاني: التشكيلة العضوية في مجلس المنافسة	44
الفرع الاول: تكوين وصفة أعضاء مجلس المنافسة ومساعديهم	45
أولا :فئة الأعضاء	45
ثانيا: فئة المقررين	47

ثالثا: ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة	48
المطلب الثالث: هياكل مجلس المنافسة	48
الفرع الاول: مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات	48
الفرع الاول مديرية أنظمة الإعالام والتعاون والوثائق	48
الفرع الاول مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية	49
الفرع الاول مديرية الإدارة والوسائل	49
المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واختصاصاته	49
المطلب الاول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	50
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة	51
الفرع الاول: الاختصاصات الاستشارية	51
أولا: الاستشارة الاختيارية	51
ثانيا: الاستشارة الالزامية	52
الفرع الثاني: الاختصاصات التنازعية	53
الفصل الرابع: الممارسات الضارة بالمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة في التشريع الجزائري	54
المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة	54
المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو ما يعرف ب" التواطؤات"	55
الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة	55
الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	56
أولا: أطراف الاتفاقات الضارة بالمنافسة	56

ثانيا: اتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة	57
ثالثا: الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق	57
الفرع الثالث: الأساس القانوني لتقييد المنافسة الناتجة عن الاتفاقات المحظورة وأشكالها	58
أولا: الحد من الدخول في السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيها	58
ثانيا: تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.	59
ثالثا: اقتسام الأسواق أو مصادر التموين	59
رابعا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار او لانخفاضها	59
خامسا: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.	60
سادسا: السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة	60
الفرع الرابع: حالات الترخيص للاتفاقات المقيدة للمنافسة	61
أولا: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي	62
ثانيا: استثناء الممارسة من الحظر المقيد للمنافسة التي تؤدي إلى تطور	62
الفرع الخامس:الجزاءات المترتبة على الاخلال بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	63
أولا: العقوبات الأصلية	63
ثانيا: العقوبات التكميلية	65
المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق	66
الفرع الأول: تعريف الهيمنة الاقتصادية	66
الفرع الثاني: المعايير المميزة لوضعية الهيمنة	67
أولا: المعايير الكمية	68

ثانيا: المعايير النوعية (المعايير الثانوية)	69
الفرع الثالث: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق	70
أولا: تعريف التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة	71
ثانيا: شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	72
ثالثا: الممارسات الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة	74
رابعا: الاستثناء عن عدم مشروعية التعسف في وضعية الهيمنة	77
خامسا: الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية الهيمنة	79
المطلب الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	79
الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية	80
الفرع الثاني: تحديد شروط وعناصر حالة التبعية الاقتصادية	81
الفرع الثالث: الأعمال التي تمثل حالات الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	82
أولا: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية المقترنة بعملية البيع	83
الفرع الثالث: الصور الأخرى للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	88
أولا: قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة	88
ثانيا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق	88
الفرع الرابع: التعسف في البيع بأسعار منخفضة	89
أولا: تعريف التعسف في البيع بأسعار منخفضة	89
ثانيا: أهداف تبني أسعار مخفضة بشكل تعسفي	90
ثالثا- شروط البيع بأسعار منخفضة	92

رابعا- الجزاءات المترتبة على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي	96
المبحث الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية	96
المطلب الاول: تعريف التجميعات الاقتصادية محل المراقبة	97
المطلب الثاني: صور وأشكال التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة	98
المطلب الثالث: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الاقتصادي	101
الفرع الأول: مضمون المراقبة على المؤسسة	102
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية	102
أولا- الشروط الواجب توافرها لحصول الرقابة	103
ثانيا- إجراءات الحصول على الترخيص	104
الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح	106
خاتمة	108
قائمة المراجع والمصادر	110
الفهرس	117